

63674
t. 5 (17-8)

ما شاء الله لا قوة الا بالله

(الجزء السابع)

من شرح المحقق الجهيد

الفاضل المدقق سيدي أبي

عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للإمام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

أمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى نعمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضلهم فسيح جنته)

(طبع على نمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى)

(الطبعة الثانية)

بالطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧ (١٩٠٠-١٨٩٩)

هجريه

(بالقسم الادبى)



تويرها لكونها لاتقبل الزراعة كارض الخرس ولذا فسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب العفاء هنا بالادرس من الارض التي لا تزرع وقال انه جمع عاف (قوله مكتنفا) بفتح النون (قوله والمرج والحجى الخ) هذا يفيد أن المرج والحجى مترادفان (قوله التي حطر عليها) أى جعل عليها زرعاً بالمثل وهذه ليست داخلة في المصنف منطوقاً لكنهم افهموه بالطريق الأولى وذلك أنه إذا كان له منع الكلا إذا اكتنفه زرعه فأحرى الارض المحظر عليها بالحيطان كما أفاده بعض السراخ ثم لا يخفى أن هذا كله في الارض المملوكة ﴿باب الوقف﴾
 (قوله لكون العين الخ) لا يخفى أن قوله أعقبه تضمن أمرين الأول جمعيته معه التي هي في الواقع صادقة بكل من تعقبه عن الاحياء وبسببته عليه فقوله لكون العين علة (٧٨) للجمعية فقط (قوله أو قفها) كذا في بعض النسخ الصحيحة والمناسب حذف الواو

كان ذلك مكتنفاً بزرعه بحيث يكون عليه الضرر في تخص الناس اليه بما يشبههم ودوابهم ذهاباً وابقاً حينئذ أن يمنع من رعيه وأما الكلا الذي في مرجه وفي جاهه أنه أن يمنع ويمنعه لمن شاء والمرج والحجى هي الارض التي تتركها صاحبها بالاحل الرعى ومن باب أولى له المنع من رعى الكلا في الارض التي حطر عليها وبعبارة الأولى اسقاط قوله ومرجعه لانه لا محصل له لان الانقسام الثلاثة مرج لان المرج محل رعى الدواب أى بخلاف جاه

١٢٢٢ (باب) ذكر فيه الوقف وما يتعلق به

وأعقبه للاحياء لكون العين فيهما بغير عوض يدفعه المستحق للوقف والحجى الارض وقال في التنبية الوقف مصدر أوقفت الارض وغيرها أوقفها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تجبس أهل الجاهلية فيما علمت وانما حبس أهل الاسلام وسعى وقفها لان العين موقوفة وحسب الان العين محبسة انتهى وحدان معرفة حقيقته العرفية فقال الوقف مصدر اعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد الخدم حياته خروجه بقوله لازماً بقاءه في ملك معطيه وقوله يموت الخ كأن في العبارة تقديماً وتأخيراً والاصل وخرج العبد الخدم حياته لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه بل جواز أن يموت قبل موت سيده الا أن قضيته عدم وقف الحيوان لو جود تلك العلة فيه مع أنه يصح وقف الحيوان كما يأتي وقوله وجواز كذا في نسخة شيخنا عبد الله وهي ظاهرة وذلك لانه تعديل ثان وفي نسخة بحذف الواو وهي غير ظاهرة (قوله مدة وجوده) ليس يقيد على الصواب بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأييد (قوله وهو عندهم

لان ذلك من باب وعقد أى لان قياس مصدر الثلاثى المتعدى فعل وأما أوقف فصدره ايقاف والمشتهر التعبير بوقف لا بايقاف (قوله لان العين موقوفة الخ) لا يخفى أن هذا اختلاف في اللفظ وذلك لان المعنى واحد لان معنى موقوفة معنى محبسة (قوله فيخرج عطية الذوات) خرج هذا بقوله منفعة وقوله والعارية والعمرى خرج بقاءه مدة وجوده وقوله والعبد الخدم حياته خرج بقوله لازماً بقاءه في ملك معطيه وقوله يموت الخ كأن في العبارة تقديماً وتأخيراً والاصل وخرج العبد الخدم حياته لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه بل جواز أن يموت قبل موت سيده الا أن قضيته عدم وقف الحيوان لو جود تلك العلة فيه مع أنه يصح وقف الحيوان كما يأتي وقوله وجواز كذا في نسخة شيخنا عبد الله وهي ظاهرة وذلك لانه تعديل ثان وفي نسخة بحذف الواو وهي غير ظاهرة (قوله مدة وجوده) ليس يقيد على الصواب بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأييد (قوله وهو عندهم

أقوى) وضح ذلك تب بقوله وعبر بالوقف كان الحاجب دون الحبس يضم الحاء وسكون الباء يعني (قوله مال أو متمول) قوله مال أو متمول (قوله ان ملكك دار فلان) أى ان قدر أنى ملكته وقوله ويجوز ولو كان الاعطاء تقديراً كقوله الخ لا يخفى أن قوله دارى حبس الخ في قوة قوله ان وجد فلان دارى حبس عليه وقوله وعلى هذا أى الاحتمال الثانى فالمراد بالتقدير التعليق بمعنى المعلق وذلك لان الاعطاء على هذا معلق بخلاف التقدير على الاحتمال الاول فهو بمعنى الفرض

(قوله كجلد الاضحية) بحث في ذلك بان المملوك هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز وجلد الاضحية والكلب المأذون في اتخاذها ونحو ذلك من باب الاختصاص لان باب الملك (قوله والضحية في العقود ترتب آثار الشيء عليه) أي فصحة العقد ترتب أثره عليه أي من جواز التصرف في الشيء المعقود عليه ولا يخفى أن مصدر الوقف الشيء العقيد فاذن لو قال والضحية في العقود ترتب آثارها عليها لكان أحسن (قوله ونذب الخ) وقد تعرض الحرمة أو الكراهة ويتعذر وجوبه (قوله ووقف ملك الغيب الخ) هكذا قال الشيخ سالم وأفاد بعضهم بكافي أنه لو وقع عمل الغير لا ينبغي أن يكون موقفا كالبيع إذ لا يظهر فرق قائلا ولا يغير بظاهر العبارة من التعبير بصح وقف مملوك من أن ظاهرها أن وقف ملك الغير لا يصح لان المراد صح وقف مملوك صحة تامة بحيث لا يتوقف على شيء اه أقول وهو الظاهر (قوله فكأنه أذن له فيه) أي من جهة الشارع والاحسن أن يقول لما علم أن له شريكاً فكذا دخل على بيعه على حد قوله الآتي أو أن من احتاج اليه باع (قوله وأسند الملك للذات) الأولى أن يقول وأراد بقوله مملوك ما يشمل الذوات والمنفعة وكان المصنف قال صح وقف مملوك هذا إذا كان مملوكاً بثلثين بل ولو كان مملوكاً باجرة فالملك بالثلث هو الذات والمملوك بالاجرة هي المنفعة (قوله كالتسويات) أي المنفعة التي هي المسماة بالخلو موقوفة اعلم أن الخلو يصور بصور منها أن يكون الوقف بالخلو فبالخلو فيكون الوقف بالخلو وهو الوقف بان يعمره بحيث يصير الخانات مثلاً بكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قبل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيعلق به البيع والوقف والارث والهبة وغير ذلك ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ الناظر اخراجه من الخانات ولو وقع عقد الاجارة على (٧٩) سنين معينة كسنتين سنة ولكن شرط ذلك

أن لا يكون ربيع بعمر به الثانية أن يكون لمسجد مثلاً حوائت موقوفة عليه واحتياج المسجد للتكميل أو عمارة ويكون الدكان بكرى مثلاً الشهر بثلاثين نصفاً ولا يكون هناك ربيع يكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر إلى الساكن في الحوائت فيأخذ منه قدر ما من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلاً في كل شهر والحاصل أن منفعة الخانات المذكورة شركة بين صاحب الخلو

يعني ان الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به كما وأزاد بالمملوك ما تملك ذاته وان لم يجز بيعه بجلد الاضحية وكتب الصيد ونحوه ووقف الآبق صحيح ويدخل في المملوك العقار والمقوم والمثلي والحيوان والضحية في العقود ترتب آثار الشيء عليه وعبر بصح دون جاز لاجل الخراجات الآتية أي صح ونذب ولزم ووقف ملك الغير وهبته وصدقته وعتقه باطل ولو أجازته المالك وبصح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسمة ويجبر الواقف عليه ان أراد الشريك واستشكل بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وأجيب بان الواقف لما علم أن شريكه البيع فكأنه أذن له فيه وان كان مما لا يقبل القسمة فهل يصح أم لا قولان مرجحان وعلى القول بالصحية يجبر الواقف على البيع ان أراد الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يجبر أم لا قولان وأشار المؤلف بقوله (وان باجرة) الى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أي وان كان الملك باجرة وأسند الملك للذات ملك منافعتها وأن قوله مملوك أعمن من كونه ذاتاً أو منفعة وهذا ما لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالتسويات وأيضا هي لا تدخل

والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يتوخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده عجم الثالثة أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها داراً مثلاً على أن عليه في كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلاً فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلو وإذا اشترك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء فلشركائه الأخذ بالشفعة وإذا حصل خلل في البناء في الصورتين الأولى والأصلح على الناظر وصاحب الخلو على قدر المال وفي الأخيرة على صاحب الخلو وحده واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لان ملك الانتفاع اذا ملك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولا يوهب ولا يعير ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كامام وتخطيط ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات أي منتفع كمن يستعير لم يمنع من اعازته ثم ان من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره فانه يسقط حقه منه وبأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرب جهاتهما وان كانت الاجارة مشاهرة والاجارة لغيره فلذلك قال عجم واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الاحكام مستمرة للابد وان عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كذلك الشرط فن احتكر أرضاً مدة ومضت فسله أن يبني وليس للثمن أي الوقف اخراجه نعم ان حصل ما يدل على القصد على زمن الاجارة لا على الابد فانه يعمل بذلك نحو ان مدة الاحتكار كذا وكذا اه (تنبيه) قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل أن وقف الاجرة متفق عليه بين عجم وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة عجم لغيره انما هي في وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن المحقق أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيعلق به الوقف أما ان كان الذي خلوف

وقف المسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعاً بالعقل والنقل (قوله ولو حيواناً ورقيقاً) رده على من منع وقفهما (قوله كما قاله ابن القاسم) ومقابلته يقول بالمنع (قوله بشرط أن لا يقصد الخ) صادق بان يقصد بوقف هذا العبد من زيد الرقيق هم لو فورا صبره على خدمتهم أو لا قصد له الا مجرد القرية فان لم يعلم قصد صح كما في عب وقوله يكون بوقفه أي ان قصد الضرر اذا وجد لا يكون الا بوقفه على المرضى وقوله ونحوهما كالموجزة (٨٠) (قوله فاحد التردد ينقول بالجواز) أي والتردد الثاني عدم الجواز المحتمل للمنع والكراهة كما قاله عجم ثم أقول والمنع قد يجامعه الصحة وان كان الاصل فيه البطلان ولكن المناسب لقوله هل يصح وقفه أن يقول فاحد التردد ينقول بالصحة والتساق بعدهما وقوله وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز ذلك المتبادر منه الحرمة وان احتمل الكراهة وقوله وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه الخ أي بان وقف لتزوين الحيوانات وقوله ثم ان المذهب أي المعتمد وقوله والقول بالمنع أضعف الاقوال هذا مما يقوى أن يقال ان الطرف الثاني من التردد الكراهة وقوله

ويدل الصحة اعتراض بأنه يمكن أن لا يدل لاحتمال أن يكون قوله *ووز كمت أي بناء على القول بصحة وقفها والرجمان وعدمه أمر آخر* اه لكن أقول الظاهر منه الصحة *(390)* ثم مقاله الشارح عن ابن شاس مخالف لما في الشيخ أجدفاته نقل عن ابن شاس أن الوقف غير صحيح ونقل عن البيان الكراهة قائلا وذلك مستلزم للصحة فالتردد في الصحة وعدمها واقتصر الشيخ أجد المذكور وتبعه عب على أن التردد في غير الدنانير والدراهم بل في الطعام وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وأما الدنانير

في قوله مملوك اذا المراد مملوك لم يتعلق به حق لغیره (ص) ولو حيواناً ورقيقاً (ش) هذا مبالغة في المملوك الذي وقفه يصح ويلزم أي ولو كان المملوك حيواناً ناطقاً أو صامتاً وعطف الرقيق على حيواناً من عطف الخاص على العام فلذا عطفه بالواو لا بالواو ولا باس بوقف الثياب كما قاله ابن القاسم (ص) كعبد على مرضي لم يقصد ضرره (ش) يعني أنه يصح وقف العبد المملوك لخدمة المرضي بشرط أن لا يقصد سيده الضرر له بوقفه عليهم أما ان قصد ذلك فإنه لا يصح وقفه فقصد الضرر يكون بوقفه على المرضي لا باحرامه العتق لان هذا لا يختص بكون الوقف على المرضي ومثل العبد الامنة ولا يطوؤها لان الامنة المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها السيدها المستعارة والمرهونة ونحوهما (ص) وفي وقف قطعاً ترد (ش) يعني أن المثل كان طعاماً أو نقداً هل يصح وقفه أم لا فيه تردد فاحد التردد ينقول بالجواز كالخطبة ونحوها اذا وقفت للسلف لانها تطول اقامتها ونزل رديها ما انتفع به معتزلة دوام العين وهذا في المدونة وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك لان منفعته في استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه ومحمل التردد أنه وقف لينتفع به ويرد به وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل باتفاق ثم ان المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيد كلام الشامل فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقبيل والقول بالمنع أضعف الاقوال ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكوة كيت عين ووقف للسلف (ص) على أهل التملك (ش) يشير بهذا الى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك كما كالمسجد أو حسناً كالأدي ولذا قال ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه اه فقوله على أهل التملك هو الموقوف عليه وهو الموصوف بالتملك والواقف يتصرف بالتملك ويوجد في بعض النسخ كذلك وهي صحيحة بتقدير أي على أهل التملك وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالأعتاب ويشمل العاقل وغيره والمسلم والكافر فقوله (كن سيولد) مثال لقوله على أهل أي ولو في ثاني حال اذ لم يقيد ذلك بحال الوفاة لكن الوقف غير لازم قبل الولادة فان ولد لم يلزم لان كلامه في الصحة (ص) وذي (ش) عطف على مدخول الكفاف اذ هو من الامثلة وليس معطوفاً على أهل أي وكذلك يصح الوقف على الذي فر بها كان أو اجنبياً لان الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه أجر وكذلك تصح الوصية للذي والمراد بالذي ما عبد الحزبي فيدخل ما كان تحت ذمتنا أعم من أن يكون له كتاب أم لا (ص) وان لم تظهر قرينة (ش) يعني أن الوقف يصح وان لم تظهر قرينة لان الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مبالغة في صح وعبر بقر بقر طاعة لان القرية لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا يفتيه من معرفة المتقرب اليه واعلم أن المنسب الظهور للقرية كما

والدراهم فيجوز وقفها للسلف قطعاً واذا علمت ذلك فالحق أن التردد في الكل والعمدة الصحة كما أفاده هو شارحنا (قوله منفعته الحبس له) وهو الأدي وقوله أو فيه أي وهو المسجد والقنطرة (قوله لكن الوقف غير لازم قبل الولادة الخ) هكذا قال القائل أي وليس المراد أنه يرجع في وفتيته بل المراد أنه لا يتحتم وقفه بل هو موقوف فان ولده لم يلزم وان لم يولد له بطل والحاصل أن الغلة توقف الى أن يوجد ما يئس منه فلا توقف وترد الغلة والوقف للسالك هذا كما لم يحصل مانع قبل الولادة وأما ان حصل مانع كونه بطل قاله عجم (قوله لان الوقف عليه) سبأ في أن الوقف من التبرعات لا من الصدقات (قوله وكلاهما لا بد الخ) لا يخفى أنه

(390)

على هذا تكون الطاعة والعبادة شيئا واحداً وشيخ الإسلام تفصيل آخر وهو أن الطاعة امتثال الأمر وان لم توجد نية ولا عرف المتمثل له والعبادة ما توقف على نية وعرف المعبود والقرية بما عرف المتقرب اليه وان لم توجد نية فتتفرد الطاعة في النظر المؤدى لمعرفة الله وتتفرد القرية في أداء دين وغسل نجاسة كذا في عب لكن لا يخفى أنه كيف يطاع أي يقتسل من لم يعرف الآن يقال المنق المعرفة التي هي الجزم بالحق بالدليل فلا ينافي أن الجزم بالحق الخالي عن الدليل حاصل فيحصل به الامتثال (قوله كيف وهو من باب الصدقة) لا يخفى أن هذا من باب الصدقة والصواب الاول وهو أن الوقف من باب التسبغات لا من باب الصدقات كما نص عليه في التوضيح وارتضاه بعض شيوخنا وبعض المحققين (تبيينه) قال ابن شاس يجوز الوقف على الذي وقبه ابن عبد السلام وقال ابن عرفة ولا عرف فيه انصاوا الاظهر جرمه على حكم الوصية أي والمنقول عن ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني وقال تمت ولا أرى به بأسان كان على جهة الصلة ترحم كبيه وأخيه وأراه حسناً وأما (٨١) لغير هذا فلا يتم انتهى والحاصل أن الوقف

على أغنيائهم وليس هناك صلة رحم فهو مكروه وأما على فقرائهم أو على رحمهم وان كان غنياً فخائر (قوله لتفساد المعنى) أقول المعنى صحيح ويجب أن أراد بالفساد عدم المناسبة لانه لا يناسب أن يكون مما قبل المبالغة (قوله لئلا كان أظهر الخ) لان ما قاله المصنف ليس بظاهر في بيان المراد لان التبادر من قوله يشترط أن يكون معطوفاً على يظهر (قوله بعد صرفه في مصرفه) أي صرف جميعه كما هو التبادر منه ولو مفرقا حتى تم فإن ذلك لا يضر في الحوز وأما صرف بعضه في مصرفه فإنه يصح فيه الوقف وان قل وما لا بصرفه لا يصح فيه الوقف اذا كان النصف فوق وأما اذا كان دون ذلك فإنه يكون تبعاً للصرف في مصرفه والحاصل أن الأقل تبع الاكثر الذي صرف في مصرفه لا عكسه (قوله وحيز الكتاب عنه) الاولي وصرف في

هو ظاهر العبارة والافاضل القرية حاصل في الوقف مطلقاً كيف وهو من باب الصدقة فهو راجح لاصل الباب كما اقتضاه حل الشارح لا للذمى فقط أي بل لما هو أعم كالوقف على أغنياء أهل الذمة أو على أغنياء أهل الاسلام أو على هذه الجهة الأقل حاجة مما عداها مثل (ص) أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها (ش) هذا معطوف على قوله لم تظهر قرية لا على مدخول لم لفساد المعنى اذ لا يسالغ عليه حينئذ ولو قال أو اشترط تسليم غلته من ناظره لكان أظهر في بيان المراد والمعنى أنه يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر أنه الذي يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه لان قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف ومفهوم ليصرفها أنه لو كان لياً كما لا يكون الحكم كذلك فيبطل الشرط ويصح الوقف كذا ينبغي (ص) أو ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه (ش) يعني أن من وقف كتاباً على طلبة العلم وحيز الكتاب عنه فقد صح الوقف فاذا عاد ذلك الكتاب الى يد واقفه ينتفع به كغيره فان ذلك لا يضر في حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحة الحوز فالضمر في صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص النجفي على أن حكم الكتاب تجسس ليقرأ فيها حكم الخيل تجسس ليغزو عليها والسلاح ليقاوم بها وفي المدونة من حبس في صحته ما لا غلته مثل السلاح والرفيق والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجهما من يده حتى مات فهي ميراث وان كان يخزجه في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله لانه خرج في وجهه وان أخرجه بعضه فما أخرجه فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اه وأما ما لا غلته فقد ذكره في المدونة أيضاً ونصها قال مالك ما حبس في صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شيء له غلته فكان يكرهه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرج من يده قبل موته أو يوصي بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله أو ككتاب الخ معطوف على لم تظهر قرية بعد حذف كان واسمها أي أو كان الموقوف ككتاب مما لا غلته (ص) ويطلب على معصية (ش) يعني أن الوقف على المعصية باطل لمن وقف على شربة الخمر أو كالة الحشيش وما أشبه ذلك قال الباجي لو حبس مسلم على كنية فالظاهر عندى رده لانها

(١١ - نرى سابق) مصرفه (قوله ينتفع به كغيره) قال نخشى نت ليس موضوع المستلثة أنه حيز عنه ثم عاد اليه لا لتفاديه والباطل بل تصويرها أنه حبسه وأبقاه تحت يده وهو المتولى لامره فيخرج منه في مصرفه ثم يرد لمخونه قال في المدونة ومن حبس في صحته ما لا غلته مثل السلاح والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجهما حتى مات فهي ميراث وان كان يخزجه في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله وان أخرجه بعضه وبقي بعضه فما أخرجه فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اه (قوله ولم يخرج منه من يده قبل موته) في العبارة سقط أسقطه الشارح وأصل العبارة بعد قوله ولم يخرج منه من يده ما نصه حتى مات لم يخرج ذلك لان هذا غير وصية الا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه (قوله أو كالة الحشيشة وما أشبه ذلك) لا يخفى أن كل الحشيشة يكره لا يحرم ففعل ذلك مشهور بمعنى على ضعيف وهو الحرمة وفي شرح شب ومفهوم على معصية عدم البطلان على مكروه وهو كذلك ان اختلف في كراهته أي وعدم كراهته وأما انفق على كراهته فقيل يبطل الوقف وقيل

يجعل في جهة قريته من الجهة التي وقف عليها ترد بل بعض المتأخرين وجرم بعض الشيوخ في هذا بالصحة وما ذكره المصنف ظاهر حيث كان المحبس عليه جميعه معصية وأما ان كان بعضه معصية وبعضه غير معصية ووقع الوقف عليهم ساء معا فظاهر ما يأتي من قوله أو على نفسه ولو بشر بل أنه اذا حيز ما لم يكن على المعصية صح الوقف عليه كالوقف على مسجد وعلى الكنيسة فان كان كل في مرتبة فانه يبطل في المعصية ويصح في غيرها كالوقف على الكنيسة ثم على أولاده (قوله والذي في السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل) ظاهره سواء كان على عبادها أو غيرها فوافق ما قبله وقوله وما نقله الزرقاني عبارة الشيخ أحمد قوله على معصية من المعصية وقف الكافر على عباد الكنيسة أما على غيرها والجرح والمرضى فالوقف صحيح معمول به اذا اراد الاسقف بيعه وصرفه عن نفسه في ذلك ونوزع في ذلك وترافعوا الى الخاكم مع تراضيهم بحكمنا فان الخاكم أن يحكم بينهم بحكم الاسلام مع امضاء المحبس وعدم بيعه هذا حاصل ما عند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه في باب الظهار (٨٣) قاله شيخنا اللقاني في حواشيه على التوضيح (قوله ان للعاكم أن لا ينفذ وقفهم)

ظاهرا للصحة وأنه لا فرق بين أن يكون على العباد أو على غيرها هكذا ذكر اللقاني كلام عياض في شرح مسلم فظهر من ذلك أن الاقوال الثلاثة البطلان مطلقا والصحة مطلقا والتفصيل بين أن يكون على العباد فهو باطل وان كان على المرمية أو الجرحى أو المرضى فصح معمول به وهذا التفصيل هو حاصل ما عند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه في باب الجهاد قاله الناصر اللقاني في حاشيته على التوضيح الآن اللقاني جعله ضعيفا ثم ما قلناه في معنى كلام عياض يناسبه السياق المتقدم الا أنه يرعى يقال ان كلام عياض المذكور في وقف الكافر على القرب الدينية كوقفه على مسجد مثلا لا على كنيسة ونحوها (قوله ولهم الرجوع فيه اذا أسلوا) كذا في شبوك (قوله أو على رباط الخ) أي الكافر في قول

معصية كالوقفها الى أهل السفه والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه المسائل أن يصير ما لا من أموال الواقف على كونه ويرثه لأنه لا يرثه جرح مراجع الاحساس لا قرب فقراء عصابة المحبس والى امرأته لو كانت رجلا لعصبت ويدخل في الوقف على المعصية ووقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها أو غيرها لا يثبت لهم محاطبون بقرب وع الشريعة على المذهب والذي في السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل وما نقله الزرقاني عن الناصر اللقاني هو مذکور في حاشيته على التوضيح كما قال لكن قال عياض في شرح مسلم ان للعاكم أن لا ينفذ وقفهم سواء أشهدوا على ذلك أم لا بان من تحت أيديهم أم لا ولهم الرجوع فيه اذا أسلوا وهذا بخلاف العتق اذا بان المعتق عنه ثم أسلوا فلا رجوع لهم ذكره عند نبش قبور الكفار حين نبشها عليه الصلاة والسلام حين بنى مسجد في راجع (ص) وحري وكافر لكتسجد (ش) يعني أن الوقف على الجرحى باطل وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس الذي لأن ذلك اعانة له على حربهم والمراد بالجرحى من كان بدار الحرب كان متسديا للحرب أم لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قربة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به الى الكعبة ابن عرفة لا يصح المحبس من كافر في قربة دينية ولو كان في منفعة عامة دينية كبناء القنطرة في رده نظر والاطهر ان لم يحجج اليه رد فقوله وكافر بالجرح عطف على معمول المصدر الواقع مضافا اليه تقديره وبطل وقفه على معصية أو كافر فهو معطوف على الضمير المضاف اليه وقف ولا يصح عطفه على معصية لان الكافر هنا واقف لا موقوف عليه (ص) أو على بنيه دون بناته (ش) أي وكذلك يبطل الوقف اذا وقفه على بنيه الذي كور دون بناته الاناث فلو وقفه على بناته دون بنيه صح فلو وقفه على الجميع بشرط أن من تزوجت من البنات لاحق لها في الوقف وتخرج منه فانه يكون باطلا أيضا وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصلبه فيصح وقفه على بنى بنيه دون بنات بنيه وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو وجهه فمكروه ويكرهه أيضا أن يعطى ماله كله لأولاده ويقسمه بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا وانما وان قسمه بينهم على قدر موارثهم فذلك جائز ومحل بطلان

الوقف

المصنف لكتسجد أدخلت ما ذكر من الرباط وغيره وكذا يبطل بناؤه مسجد فيما يظهر

(قوله بعثت به الى الكعبة) أي يصرف في طبيعته مثلا فيدل على أن ذلك قربة دينية (قوله في رده نظر) أي تردد الخ وعبارة المصنف تقتضى الصحة ولذا قال بعض الشراح وأما القرب الدينية كبناء القنطرة وتسييل ماء ونحوهما فصح (قوله وتخرج منه) أي أصلا ولو تأيتم وأما بشرط أن من تزوجت سقط حقها مادامت في عصمة الزوج وان تأيتم رجوع لها حظها فانه لا يكون الوقف باطلا وانما يبطل الوقف على البنين دون البنات لقول مالك أنه من عمل الجاهلية أي يشبه علمهم لان الوقف خاص بالاسلام لان الجاهلية كانوا اذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذي كور دون الاناث فصار فيه حرمان الاناث دون الذي كور فلو وقف على الذي كور دون الاناث يشبه عمل الجاهلية (قوله دون بنات بنيه) أي ودون بنات بناته وكذا في بعض بنيه دون بعض بناته وفي اخوته دون اخواته أو على بنى شخص دون بنات ذلك الشخص فيما يظهر كذا في بعض الشراح ويستفاد منه أن وقفه على بعض بنيه دون بناته حكمه حكم الوقف على جميع

بنية دون بناته بل ربما ان كلام المصنف يحتمل هذه الصورة فيقال على بنه أي جنس بنيه دون بناته جميعا وبعد هذا كله فلا شهرة
 عن مالك كراهة ذلك ومضيه اذا وقع وبذلك صرح الجزيري في وثائقه وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه
 وعليه العمل كما قاله المصنف خلاف المدونة وخلاف ما جرى به العمل فهو ضعيف (قوله حيث لم يكن جائرا أو جاهلا) أي حيث لم يتصف
 بالجور في أحكامه أو الجهل في أحكامه أي في غير هذه المسئلة (قوله اذا حكم بقول ولو شاذ الخ) أي وان كان لا يجوز الحكم به هكذا قال
 الشيخ سالم في تقريره من نقله عنه الفيشي والذي قاله عجم في فتاويه في باب الشفعة واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا يتقض حكمه
 ما لم يشتمدضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضية
 مصر اه وكلام عجم ظاهر (قوله ما عدا المسائل المستثناة) وهي ما خلف قاطعا أو جلي قياسا الى آخر ما سيأتي (قوله والمسئلة الخ)
 ومسئلة المصنف فيها سبعة أقوال أولها ما مشى عليه المصنف من البطلان فهو حرام قطعا الثاني الكراهة مع الصحة والكراهة تنزيها
 الثالث الفرق بين أن يجاز عنه ذلك فمضى على ما حبسه عليه أو لا يجاز فيرده على البنين دون البنات الرابع ما رواه عيسى عن ابن
 القاسم أنه كره ذلك فان كان المحبس حيا فيفسخه ويجعله مسجلا أي مطلقا (٨٣) لذكور والانات وان مات لم يفسخ وأنكر هذه

الرواية محتون الخامس أنه يفسخ
 الحبس ويجعل مسجدا اذا لم يأت
 من حبس عليهم فان أبا لم يجز
 فسخه ويقر على ما حبس وان كان
 حيا الآن يرضوا برده وهم كبار
 السادس يجوز أن يحبس على
 الذكور دون الاناث وبالعكس
 وأن يساوى فيسه بين الذكور
 والانات وجائز أن تقطع البنات
 بعد التنزيح وما شرط من شرطه
 مضي على ما شرطه ومثله لابن نافع
 والباقي والخلاف في المسئلة مبني
 على الخلاف فيمن وهب بعض بنيه
 دون بعض السابغ ما قاله في البيان
 من ان هذه المسئلة عند مالك أشد
 كراهة من هبة الرجل بعض ولده
 دون بعض أذ لم يختلف قوله في
 الهبة انها نافذة وان كانت مكروهة
 ونرج النخعي الاقوال فيما اذا

الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بفسخه كما لو مالكا
 حيث لم يكن جائرا أو جاهلا لان الحاكم اذا حكم بقول ولو شاذ لا يتقض ما عدا المسائل
 المستثناة والمسئلة فيها سبعة أقوال (ص) أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام (ش) يعني ان من
 حبس دار سكنها أو غيرها مما له غلة على محجوره أو غيره وحيزت عنه ثم ان الواقف عاد
 لسكنها بعد ذلك فان كان عودها قبل مضي عام من يوم التأسيس فان ذلك يبطل الحبس
 وان كان عودها بعد مضي عام فان ذلك لا يبطل الحبس لانه المدة التي يقع بها الاشتهار
 هذا بخلاف الرهن اذا عاد الراهن فانه يبطل ولو طالت حيازة المهرتم له لقوله تعالى فرهان
 مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ومحجوره مما لا غلة له فانه لا يبطل الوقف بعورده حيث
 صرف في مصارفه ولو أقل من عام كما مر فقوله أو عاد الخ معطوف على شرط مقدر أي ان وقع
 على معصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يجاز نائبا أو الالم يبطل ويجاز وان عاد بعد عام
 وحصل مانع فان كان الوقف على غير محجور لم يبطل لانه حاز حيازة تامة وعلى محجوره يبطل
 الا في المسئلة الآتية وهي قوله للمحجوره اذا أشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكنها ففهموم
 قبل عام فيه تفصيل وما مر من أنه اذا كان على محجوره يبطل هو أحد قولين والآخرة
 لا يبطل قال المتطبي وهو المشهور وقال ابن المواز ان كان المحبس عليه صغيرا يبطل وادعى ابن
 ناجي ان مقابله شاذ وفي دعواه انه شاذ تظر (ص) أو جهل سيقه له ان كان على محجوره
 (ش) يعني ان من عليه دين ووقف وقفاً على محجوره ولا يدري هل الدين قبل الوقف أو هو قبل
 الدين فان الوقف يكون باطلا وبيع في الدين تقديم الواجب على التبرع فقوله ان كان على
 محجوره قيد في هذه المسئلة فقط كافي التوضيح وانما يبطل في هذه والحال ما ذكر لضعف حوزهم
 لانهم يقولون قد حزننا محجوراً بينا كما في الرواية ولهذا لو حاز الوقف للمحجور عليه أجنبى باذن

تصدق على بعض دون بعض (قوله أو غيرها) أي فلا مفهوم لقول المصنف يسكنه بل ولا مفهوم لقوله سكنى اذا انتفاع بها أو غيرها
 كذلك (قوله فانه لا يبطل الوقف بعورده الخ) ظاهره لا انتفاع وليس كذلك لما تقدم والحاصل ان الذي أفاده محشى تب انه حيث عاد
 للانتفاع لا فرق بين مسئلة الكتاب والغلة في البطلان لانه لا بد من حوزة الجوز (قوله وعلى محجوره يبطل) وهو الصغير والسفيه وقوله
 وما مر الخ هذا الكلام مع مقابله يفيد ان محل الخلاف في غير المسئلة المستثناة بقوله للمحجوره وانما محل وفاق بين أصحاب القولين في
 الصحة فيكون محل الخلاف اذا عادت للارفاق مع ان المسئلة المستثناة هي محل الخلاف وانما متى رجعت بارفاق يبطل اتفاقا وعبارة
 عب ومفهوم قبل عام أنه لو عاد له بعد عام وسكنه لا يبطل الحبس لان العام هو المدة التي يقع بها الاشهاد وان كان على محجوره على
 أحد مشهورين ان عاد له بكره أو أشهد فان عاد له بعد عام بارفاق يبطل اتفاقا فتخص أنه يبطل ان عاد لا انتفاعه ما وقفه قبل عام مطلقا
 لا بعده الا على محجوره ففيه خلاف ان عاد له بكره أو أشهد على ذلك فان عاد له بارفاق يبطل اتفاقا (قوله ان كان على محجوره) وقد وجدت
 الشروط الثلاثة من الاشهاد وصرف الغلة وكونه غير دار سكنها اه وانما محل المصنف على هذا لانه اذا اختلف شرط من هذه الثلاثة
 بطل ولو علم تقدمه على الدين ومحل البطلان كما قال المصنف اذا استمر تحت يد الاب حتى مات الاب أو ظهر عليه دين مستغرق (قوله)
 لانهم يقولون قد حزننا محجوراً بينا) أي فالخائن لنا أو نأخوزنا ضعيف لان حوزا لانا

(قوله كالولد الكبير) أي الرشيد ومقتضى كلامهم كما أفاده بعض الشراح أنه لو حازه الصغير لنفسه أو حازه السفينة لنفسه ان حيازته لا تعتبر وسيأتي للمصنف ان حيازة السفينة تعتبر وكذا حيازة الصغير على المعتمد والظاهر ان حوزهما هنا استقلا لا يكتفى بذلك لانه يقال وأي فرق بين هذه المسئلة والآتية (قوله وينبغي الخ) ليس الحكم كذلك (قوله حيث تعينت) أي فان لم تعين فلا بد من حوز الجميع كما قاله عجم (قوله فانه يرجع بعدموته) أي (٨٤) مع الحيازة قبل موته كذا أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة

حيوان وقف نسله وأبني الامهات على ملكه والحاصل ان الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو آخر أو توسط كان قال وقتت على نفسي ثم عتبي أو وقف على زيد ثم على نفسي أو وقف على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو فالاول يقال له منقطع الاول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف والحاصل ان الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع وقال الشافعي لا يصح منقطع الابتداء والانتفاء أو الابتداء فقط وقال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتفاء وقال أحمد يبطل منقطع الابتداء والوسط (قوله ولم يحوزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه الخ) أي حيث لم يطاع على الوقف الا بعد حصول المانع وأما لو طاع عليه قبل حصول المرض أو الفلاس أو الموت فانه يجزى على التصوير والتخلية واذا أراد الرجوع في الواقفة فليس له ذلك لان الوقف يلزم بالقول (قوله على المذهب) مقابله ما في وثائق الباجي أنهم الانصاع وهذا الخلاف انما هو في الذي له ولي فان لم يكن له ولي جازت حيازته اتفاقا كما في الشامل (قوله لكنه خلاف الراجح) أي فالراجح أن حوزته

الاب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير والاجنبي اذا حاز الا أنفسهما الحبس في صحة الاب قاله في المسئلة وغيرها فالصغير في سبقة للوقف كما ذكره ابن غازي وينبغي أن يكون الحكم كذلك اذا وقع الوقف سابقا على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين وربما يفسد ما ذكره الطنجيني عند قوله ولا يشترط التمييز (ص) أو على نفسه ولو بشر يك (ش) يعني ان الحبس على النفس باطل لانه قد ججز على نفسه وعلى ورثته بعدموته وكذلك يكون الوقف كله باطلا اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحجز عنه قبل موته أو ان حيز عنه قبل موته فانما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك ويكتفى حوز حصته الشريك في صحة وقفها حيث تعينت كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له احدهما معينة والآخر الاخرى فكلام المؤلف في بطلان الوقف بالنسبة للحصص الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصص التي للشريك فقهرى على مسائل الباب فان حصلت حيازة قبل المانع صح والا فلا وقوله ان الصفة اذا جمعت حلالا وحراما تنسخ كلها خاص بالمعاضة المسالية بالبيع والشراء فالوقف على نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعدموته حسب اللورثة (ص) أو على ان النظر له (ش) يعني اي من وقف وقفا على غيره وشروط أن النظر له فان الوقف يكون باطلا لان فيه تحجيرا أي وحصل مانع للواقف والالصح الوقف (ص) أو لم يحجزه كبير وقف عليه ولو سفيها (ش) عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق بقوله على معصية والتقدير وبطل ان وقف على معصية وبطل ان لم يحجزه كبير ويصح عطفه بالمعنى على معصية أي وبطل على معصية أو لعدم حوز كبير والمعنى أن الوقف اذا كان على كبير ولم يحجزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي مات فيه فان الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيدا أو سفيها فلهاذا بالغ عليه لان حوز السفينة صحيح فالمبالغة في المفهوم أي فان حازه الكبير صح ولو سفيها محجور عليه على المذهب وأخرى ان لم يكن محجورا عليه الا أنه محل وفاق وقوله (أو ولي صغير) بالرفع عطف على كبير أي أولم يحجزه ولي صغير قبل موت الواقف ومحجور فان الحبس يبطل لعدم الحوز فالحوز بشرط في دوام العصة وظاهر كلام المؤلف ان حوز الصغير لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما يظهر من كلام جمع وانه يصح حوزة (ص) أو لم يحجز بين الناس وبين كسجد (ش) يعني ان من وقف مسجدا أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يرزل واضح السيد عليه الى ان مات أو الى ان فلس فانه يبطل وحوز المساجد والقناطر والآخر بالرفع يد الحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس ثم ان التخلية فيما ذكر حوز حكى وفيما قبله حوز حسي فتغير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها لانه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه بأوبل بالواو (ص) قبل فلسه وموته ومرضه (ش) يعني ان الحيازة التي هي شرط في صحة الحبس انما تكون قبل حدوث هذه الامور للواقف والمراد بالفلس الاطاعة كما في باب الهبة والمراد بالبطلان عدم التمام لان عدم امضا ذلك لحق

معتبر ولو فيما وقفه عليه وانظر اذا لم يحجز حاز كذا في عب ولكن في مياره التقييد تنبيه حوز الصغير والسفينة الغرماء مكرروا ابتداء (قوله أولم يحجز الخ) أي ولا يحتاج مع التخلية الى صيغة فهو يقيد قوله بحبست (قوله وموته) يدخل فيه فقده وأما أسره فليس مانعا وقوله ومرضه دخل فيه الجنون (قوله والمراد بالفلس الاطاعة) أي فالمراد بالفلس هنا ما يشمل الاخص والاعم الشامل لاطاعة الدين وان كان كلام المصنف يوهم ان الفلس يعني اطاعة الدين لا تبطله وليس كذلك بل هي مبطله والمراد بالاخص حكم الحاكم يخلع مال المدين لغرمائه والاعم قيام الغرماء والاطاعة ليست واحدة منهما لكنهما هنا تشاركا (قوله عدم التمام) لاحقيقته

وقوله لخلق الغرما الخ أي فان أجازوه مضى (قوله راجع للجميع) أي يتنازع فيه الفعلان يخل ويحز وكلام المصنف فيما إذا حصل التكميس في الصحة فإذا حصل في المرض فإنه يخرج من الثلث ان كان لغير وارث (قوله هذا مستثنى من الحوزا الحسى) أي أنه لما ذكر أولان الوقف على معين لابد من حوزة قبل حصول المانع للواقف والابطال الوقف استثنى منه هذه (قوله ان يشهد الواقف على الحس) أي يشهد الواقف على التكميس على المحجور قاله ت وليس المراد انه أشهد انه يحجور للحجور (قوله ولا بد من معانة المينة لذلك الاشهاد) هذا الكلام غير صواب لان المراد هنا الاشهاد على التكميس بأن يقول أشهد كم أنى حسبت كذا

(٨٥)

على ولدى قلامعنى لما ذكرهنا وانما هو في الحوزا الحسى قال ابن شاس يشترط في الشهادة بالحوزا أن يكون على معانة ولا يكفي الشهادة على الاقرار بالحوزا أي فهذا الكلام انما هو في الوقف على أجنبي (قوله) وأوصى بالحق ما لم يكن له من قبل الحيازة أو الوصى أو المقام من قبل الحيازة فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحيازة إلى موته أو إلى فلسه أو إلى مرضه الذي مات فيه لكن الصحة تكون بشرط ثلاثة الأول أن يشهد الواقف على الحس قبل حصول المانع ولا بد من معانة المينة لذلك الاشهاد فلا بد من اقرار الواقف لان المنازع للوقوف عليه اما الورثة واما الغرماء ولا يشترط أن يقول عند الاشهاد على الوقفية رفعت يد المالك ووضعت يد الحوزة ونحو ذلك فقوله أشهد أي على الوقف لا على الحيازة فإنه لا يشترط الشرط الثاني أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلا يصرفها في مصالح نفسه لم يصح الوقف فقوله وصرف الغلة أي ثبت انه صرف الغلة على المحجور وأما احتمال صرفها كما يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة أي كلها أو جعلها قياسا على الهبة المشار إليها في بابها وادار سكنها إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطول فقط أو الاكثر بطول الجميع الشرط الثالث أن يكون الموقوف غير دار سكنى الواقف وأما دار سكنها فإنه لا يصح وقفها على محجوره الا بعد مشاهدة المينة لها فأرغمة من شواغل المحبس لكن ظاهره انها إذا كانت دار سكنها يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة كما مر من التفصيل بين أن يسكن الكل أو الجلس أو الاقل وفهم من قوله ولده الصغير أنه لا يحوز ولده الكبير وهو كذلك ان كان رشيدا وفهم منه ان حيازة الام ما حسنته على ولدها غير معتبرة إلا أن تكون وصية وهو كذلك كما في النص انظر المواق (ص ٤٢) أو على وارث بمرض موته (ش) يعني أن الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء جعله الثلث أم لانه وصية وقف على بعض الورثة أو على جمعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما وقف في صحته (ص ٤٣) الا معتبرا يخرج من ثلثه فكميرات للوارث (ش) هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على ورثته في مرض موته وهذه المسئلة تعرف عندهم بمسئلة ولدا الاعيان والمعنى أن الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته والثلث يحمله وعقبه بأن قال هو وقف على أولادى وأولادى وذريتهم وعقبهم فإنه

الغرماء في الاول وخلق الورثة في الأخيرين فقوله قبل فلسه الخ راجع للجميع والضمير في فلسه وموته عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموت أي ومرض موته وهو لا يكون كذلك الا اذا اتصل به فلا يحتاج الى تقييد المرض بالموت لان عود الضمير على الموت يعنى عن التقييد (ص) المحجور اذا شهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكنها (ش) هذا مستثنى من الحوزا الحسى وهو ما اذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره أو المسقى أو الوصى على يتيمه فإنه لا يشترط في حوزة الواقف الحوزا الحسى بل يكفي فيه الحوزا الحكى وسواء كان الحيازة لاب أو الوصى أو المقام من قبل الحيازة كما فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحيازة إلى موته أو إلى فلسه أو إلى مرضه الذي مات فيه لكن الصحة تكون بشرط ثلاثة الأول أن يشهد الواقف على الحس قبل حصول المانع ولا بد من معانة المينة لذلك الاشهاد فلا بد من اقرار الواقف لان المنازع للوقوف عليه اما الورثة واما الغرماء ولا يشترط أن يقول عند الاشهاد على الوقفية رفعت يد المالك ووضعت يد الحوزة ونحو ذلك فقوله أشهد أي على الوقف لا على الحيازة فإنه لا يشترط الشرط الثاني أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلا يصرفها في مصالح نفسه لم يصح الوقف فقوله وصرف الغلة أي ثبت انه صرف الغلة على المحجور وأما احتمال صرفها كما يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة أي كلها أو جعلها قياسا على الهبة المشار إليها في بابها وادار سكنها إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطول فقط أو الاكثر بطول الجميع الشرط الثالث أن يكون الموقوف غير دار سكنى الواقف وأما دار سكنها فإنه لا يصح وقفها على محجوره الا بعد مشاهدة المينة لها فأرغمة من شواغل المحبس لكن ظاهره انها إذا كانت دار سكنها يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة كما مر من التفصيل بين أن يسكن الكل أو الجلس أو الاقل وفهم من قوله ولده الصغير أنه لا يحوز ولده الكبير وهو كذلك ان كان رشيدا وفهم منه ان حيازة الام ما حسنته على ولدها غير معتبرة إلا أن تكون وصية وهو كذلك كما في النص انظر المواق (ص ٤٢) أو على وارث بمرض موته (ش) يعني أن الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء جعله الثلث أم لانه وصية وقف على بعض الورثة أو على جمعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما وقف في صحته (ص ٤٣) الا معتبرا يخرج من ثلثه فكميرات للوارث (ش) هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على ورثته في مرض موته وهذه المسئلة تعرف عندهم بمسئلة ولدا الاعيان والمعنى أن الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته والثلث يحمله وعقبه بأن قال هو وقف على أولادى وأولادى وذريتهم وعقبهم فإنه

دار سكنى الواقف) ليس المراد خصوص الدار التي كان يسكنها بل المراد التي سكنها لها ولو قال ولم يسكنها حتى مات لوفي بالمراد بلا كفاية ومثل السكنى اللبس والظاهر كما قالوا ان الاتفاق بهر كوپ ونحوه الى ان مات كذلك انتهى ثم بعد كتي هذا رأيت محشى ت قال مانصه ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد ان حبسها أو وثو بالبهه أو دابة ركبها تقدم أن ما حبس على المحجور مهما اتفق به بطل ولو بعد تمام على المعتمد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين (قوله بمرض موته) أي المرض الذي يعقبه الموت ولو خفيا فيبطل ولو جعله الثلث لانه كالوصية ولا وصية ووارث ويحل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يحزه الوارث غير الموقوف عليه فان أجاز ومفاته بعضى ولذا كان دخول الام والزوجة فيما لا ولا حيث لم يجيز فان أجاز لم يدخل

(قوله فيكون الكلام صادقا باستغراق الخ) أي وكأنه قال الامعقبات على خروجيه بالثالث وقوله ويصح أن تكون الابتداء والمعنى الامعقبات مبتدأ وخروجيه أي ناشأ وخروجيه من هذا الثلث أي توجه الخروج لهذا الثلث فيصدق بكلمه وبعضه (قوله كالميراث في كونه للذ كرمثل حظ الاثنيين) أي وللزوجة الثلث في الفرض المذ كوروللام السدس كذلك والحاصل انه في الفرض المذ كور يقسم الوقف ابتداء على سبعة سواء كان أولاد الاعيان ذكورا أو إناثا أو بعضا وبعضا للذ كرمثل حظ الاثنيين سواء قال الواقف للذ كرمثل حظ الاثنيين أم لا لان شرطه لا يعتبر فيما لا ولد الاعيان لانهم لا يأخذونه على حكم الوقف ومحمل كونه ميراثا اذا حبس على أولاده وأولاد أولاده دون الام والزوجة فان حبس عليهم مامع من ذ كرفان الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض في الوراثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ فيدخلان فيما لا ولد (قوله وقف) قال اللقاني أي ان الذ كروا لاثني فيه سواء ان لم يشترط فضلا وهذا هو نكتة قوله ووقف حيث لم يقل لولد الوالد بالسوية لئلا يوهوم أنه يكون بالسوية ولو نص الواقف على التفضيل وليس كذلك لانه يتبع شرطه ان جازوا ما كونه (٨٦) وقفا فلا خصوصية لما يبذل الولد وما يبذل الوالد والام والزوجة ووقف أيضا وهذا

يفهم من قوله كميراث للوارث انتهى (قوله وهذا قول ابن القاسم) أي ما ذ كرم من ان اولاد الاولاد الاربعة أسهم وان الذ كرمثل الاثني طريقته ابن القاسم وهي المشهورة (قوله وهذا اذا كانت الخ) مقابل ما قاله ابن القاسم وكان المناسب أن يقول بعد قوله وهو المشهور ومقابل ما قاله سخنون ومحمد من انه لا يقسم سوية بل على قدر الحاجة فصار الحاصل ان المسئلة ذات قولين الاول وهو المشهور ان الذ كرم مثل الاثني ولا يراعى اختلاف الحاجة والثاني لا يقول بالسوية بل يراعى اختلاف الحاجة وهو مذهب سخنون ومحمد هذا مفاد تت في صغره قطعاً واعترضه محشى تت عما وصله ان المعنى أن ما ذ كرم من كونه يقسم سبعة أي اذا كانت حاجتهم واحدة والافعلى

يصح حينئذ ولا يبطل ما ناب أولاد الاعيان لتعلق حق الغير بالوقف لان أولاد الاعيان اذا ما وارجع الوقف لأولادهم فاذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بأيدي أولاد الاعيان وقفا لا ملكا وبأخذ الذ كرمثل حظ الاثنيين واليه أشار بقوله فيكميراث للوارث ويدخل في الوقف جميع الورثة وبين ذلك بالمثال فقال كثلثة أولاد الخ فقوله الامعقبات شرط أولاد الفرق على المذهب بين أن يوقف ماله على أم لا وقوله يخرج من ثلثه شرط فان ومن التعدية فيكون الكلام صادقا باستغراق جميع الثلث أي يخرج من الثلث لازائدا عليه ويصح أن تكون للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض لاقتضاها انه لو استغرق الثلث لم يجز وليس عمرا وانما قال كميراث للإشارة إلى أنه ليس ميرا ناً حقيقة بل هو كالميراث في كونه للذ كرمثل حظ الاثنيين وأما الرقاب فلا يتصرفوا فيها تصرف الملاك بل هي وقف وترجع مراجع الاوقاف (ص) كثلثة أولاد وأربعة أولاد وأولاد وعقبه وترك زوجته وأما فيدخلان فيما لا ولد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف (ش) يعني انه اذا وقف في عرض موته على أولاده لصلبه الثلاثة وعلى أربعة من أولاد أولاده وعقبه بتشديد القاف بأن قال هو وقف على ولدي وعلى أولاد أولادي وعقبهم فان التعقيب شرط في صحة هذه المسئلة كما في التوضيح ثم مات وخلف السبعة وترك أما وزوجة فان الوقف حينئذ يقسم على سبعة أسهم لاولاد الصلب الثلاثة ثلاثة أسهم هو بأيديهم كالميراث للذ كرمثل حظ الاثنيين ولكونه وقفاً لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به فتدخل الام والزوجة وغيرهما من الورثة فتأخذ الام سدسه ار نا وتأخذ الزوجة ثمنه ار نا ثم يقسم الباقي بين الاولاد الثلاثة أثلثا واولاد الاولاد اربعة اربعة أسباعه ووقف للذ كرمثل حظ الاثني وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا اذا كانت حاجتهم واحدة والافعلى قدر الحاجة فله سخنون ومحمد بن المواز ويصح قراءة وعقبه اسما ويكون في الكلام حذف تقديره كثلثة أولاد وأربعة أولاد ووقف عليهم وعلى عقبه ويصح

قدر الحاجة وهو مذهب سخنون ومحمد وهو المشهور أي من قول ابن القاسم ومقابل ما لابن الماجشون من ان قراءته

القسم على سبعة مطلقا والى هذين القولين أشار ابن عرفة بقوله وفي قسمه بالسوية مطلقا وان استوت حالتهم نقل ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم انتهى ولذا صرح في الشارح بقوله على المشهور من مذهب ابن القاسم (أقول) ولكن مقتضى تقديم ابن عرفة قول ابن الماجشون يفيد قوته على المشهور من قول ابن القاسم ويكون من أطلق التعبير بالمشهور مراد المشهور من قول ابن القاسم لا المشهور مطلقا ولا يخفى انه هو المتبادر من اطلاق المصنف فاذا عرفت ذلك كله فقول شارحنا هذا للذ كرمثل حظ الاثنيين إنما هو مذكور في قول ابن القاسم الغير المشهور والمعنى ان ابن القاسم يقول يقسم على سبعة مطلقا استوت حالتهم أو لا والذ كرمثل الاثني ولعل المعنى أن القسم على سبعة ومساواة الذ كروا لاثني أي في أول الامر فلا ينافي أن ما يخص أولاد الاعيان يقع التفاضل فيه للذ كرمثل الاثني كما بين والحاصل أن هذا الخلاف الذي ذكره شارحنا ليس متعلقا بالاربعة نصيب أولاد الاولاد كما هو المتبادر بل متعلق بأصل القسم على سبعة أولاد الاعيان وأولاد الاولاد فتدبر ذلك

(قوله المفيد لذلك) أي للترك (قوله بطل على الاولاد وصرح الخ) عبارة ك أوضح وهي فلولم يعقبه بل ذكراً وولاداً وولاداً
الموجودين فقط فانه يقسم من الا ن ماناب الاولاد المثلث موردوث وماناب اولاد الاولاد ووقف ولا يتقضى القسم (قوله الموقوف في
المرض) أشار بذلك الى أن جميع العمل المذكور انما هو في الموقوف من التركة وفيما يخص اولاد الاعيان واما ما يخص اولاد الاولاد
فأخذوه على عدد رؤسهم فلا عمل فيه بعد ذلك واما ما كان زائداً على (٨٧) القدر الموقوف فلا يقسم هذا القسم بل يقسم ابتداء

قراءته فعلا ماضيا أي ك ثلاثة اولاد أو أربعة اولاد أو احوال أنه قد عقبه ولعل نكتة تصریح
المؤلف بقوله وترك حيث لم يقل وأم وزوجة المفيد لذلك أنه لو ذك ذلك بالجر لا يقتضى انهم من
الموقوف عليهم وليس كذلك لانهم انما دخلوا في الملالا واولادهم الحكم أن الشرع اقتضى ذلك فان لم
يعقبه بأن قال على اولادى واولاد اولادى بطل على الاولاد وصرح على اولاد الاولاد واصل
المسئلة على طريق الفرضين الموافقة لما ذكره المؤلف ان الموقوف في المرض في الفرض
المذكور بشرطه يقسم ابتداء على سبعة عدداً واولاد الاعيان واولاد الاولاد ثم تقسم الثلاثة
التي لا اولاد الاعيان للذ كمثل حظ الاثنين وتدخل فيها الام والزوجة فيقسم ذلك من أربعة
وعشرين يخرج السدس نصيب الام من ستة والثمن نصيب الزوجة من ثمانية وهما عددان
متوافقان بالانصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين للام سدسها
أربعة وللزوجة ثلثا ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تقسم على ثلاثة ولد الاعيان فتضرب عدد
رؤسهم في أربعة وعشرين أصل المسئلة ثابتهن وسبعين ثم تقول من له شيء من أصل المسئلة
أخذ مضر وباقى ثلاثة عدد رؤس اولاد الاعيان فاللام أربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة
ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى احد وخسون لكل واحد من ولد الاعيان سبعة عشر (ص)
والقسم المقسم بحدوث ولدهما (ش) يعني أنه اذا حدث ولد أو أكثر لواحد من الفريقين فإن
القسمة تنقض لانهما كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا مما لا خلاف فيه ثم شبه الختلاف
فيه بالمتفق عليه بقوله (كونه) أي كما ينتقض القسم عوت واحد من اولاد الصلب أو عوت
واحد من اولاد الاولاد (على الاصح) من قول ابن القاسم وهو مذهب المدونة ولذا أتى
بالكاف ليختص الخلاف بما بعدها على قاعدته الأكثرية فاذا مات واحد من اولاد الاعيان
فالقسمة من ستة لهم سهمان من ستة للام منهم السدس وللزوجة منهم الثمن والباقي يقسم
على ثلاثة الاثنين الباقيين من اولاد الاعيان وعلى أخيهما الذي قدمتا فانه يحيا بالذ كرتقدير
ولكن نصيبه لورثته مفضوضا على الفرائض وكذا الومات فان فلومات اولاد الاعيان كلهم
رجع الحبس جميعه لولد الولد وقفا مع ما يبد الزوجة والام نص عليه في المشيطة لان أخذ
الزوجة والام انما كان تبعاً لاولاد وان كان الميت من ولد الولد صار لاولاد الاعيان النصف
ولا اولاد الاولاد النصف وقولهم يحيا الذي مات بالذ كرتقديره ان الطبقة العليا لا تحجب
الافرعها فقط تأمل فلوات فرضت اولاد الاولاد رجوع الجميع كبريات أي ينتفعون به انتفاع الملك
فان انقضوا أي صار رجوع الاحباس كما يأتي في قوله ورجع ان انقطع لأقرب فقراء عصابة
الحبس (ص) لا الزوجة والام (ش) بالجر عطف على موته أي ان زوجة الواقف أو أم الواقف
اذا ماتت واحدة منهم فان القسمة لا تنقض ويكون ما يبد من مات منهم واقفاً على ورثتها
وكذا الومات وارثها ما أبدا ما بقي من ولد الاعيان أحد فلولم يكن للام وللزوجة ورثة يكون
نصيب من ماتت منهم البيت المال (ص) فيدخلان فيما لاولاد (ش) هذا جواب شرط مقدر

على الورثة دون اولاد الاولاد (قوله
لواحد من الفريقين) لا مفهوم
له بل وكذلك للفريقين (قوله على
الاصح) مقابله عدم النقض (قوله
مفضوضا على الفرائض) وتدخل
فيه زوجة الواقف ان كانت أم
الميت ومن كان من ولد الولد الميت
أو غيره مما يرثه قال ابن يونس في صير
سيد ولد الولد نصيب بمعنى الوقف
من أخذه في القسم الاول والثاني
ونصيب بمعنى الميراث من أبيه (قوله
يؤخذ منه ان الطبقة العليا) لا أخذ
انما هو من قسوله ولكن نصيبه
لورثته أي فهذا النصيب الذي
وصل لورثته ما جاء لهم الا يفقده
وما دام حيا لم يصل لهم (قوله أي
ينتفعون به) أي اولاد الاعيان
وتدخل معهم الزوجة والام أي
لهم من حيث الاتفاق لان حيث
البيع والشراء والحاصل انه اذا
مات اولاد الاولاد فان الحبس كله
يكون لاولاد الاعيان واللام
والزوجة مقسوماً على الميراث
وليس فيه قصر في بيع ونحوه مما
لا يتصرف به في غيره من الاحباس
(قوله ما بقي من ولد الاعيان أحد)
أي فان نصيبهما يكون لوارثهما
لان من مات عن حق فلوارثه
والحاصل أنه مادام أحد من اولاد
الصلب فان حق من مات من الزوجة
والام يكون لوارثهما فان لم يكن

أحد موجود من ولد الصلب فلا يكون نصيب الميت منهم لوارثه بل ينتقل لاولاد الاولاد (قوله فلولم يكن للام الخ) لا يصح ذلك في
الام لان الفرض أنه بقي واحد من اولاد الاعيان (قوله بيت المال) أي حيث وجد واحد من اولاد الصلب وأما لو لم يوجد أحد منهم فان ما
كان بيد الزوجة والام ولو كانا حين ينتقل لولد الولد لما تقدم من أن الزوجة والام انما أخذتا بالبيع لاولاد الصلب فاذا فقدوا بطلت
التبعية ويرجع ما كان معهما لاولاد الاولاد وسواء كانا حين أو بعد موتهما فانه يرجع من وارثهما ولو من بيت المال لاولاد الاولاد

(قوله للاستغناء عنه) أي بقطع النظر عن حله الذي حل به والاف بعد الحل المتقدم للاستغناء (قوله أي فيما توفر) لا يظهر لانه لا تتوفر لان الثلاثة الاسباع أكثر من السدسين (قوله حل الشارح واضح فيما) وذلك أن الشارح قال بعد قوله فيدخلان مانصه أي الام والزوجة فيما توفر عن مات من ولد الاعيان على ما تقدم وقال بعد قول المصنف ودخلا مانصه أي ودخلت الام والزوجة فيما يزيد لولد الاعيان بسبب موت ولدا لولد الام وموتهم كلهم انتهى فأذاعت ذلك حل الشارح هو ما حل به شارحنا كما تقدم غير أنه لم يعبر بتوفر بل عبر بنقص (قوله على المشهور) ومقابلها لا بد من قرينة قال بهرام والقرينة التي تفيد ذلك كقوله لا يباع ولا يوهب (قوله ويثبت الوقف بالاشاعة بشر وطها) ان طال زمن السماع قال ابن سهل وصفة شهادة السماع في الاجناس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي عوضع كذا وحدها كذا أنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سمعا عافا شامسا مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط ويشهد الاخر بذلك بهذا جرى العمل انتهى وانما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع في ذلك ولم يبدد افعاشه رعيه ولا يشترط تعيين المحبس عليه في العمل بشهادة السماع وكذا لا يشترط في العمل بها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه ولا وجود مكتوب يشتمل على الوقفية واذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استغلوه قبل ثبوت الوقفية ولا أجره ما سكنوه (قوله ان كانت على مدارس مشهورة) أي بأن رأينا كتباً مودوعة في خزائنه في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقدمضى عليها مدة طويلة بذلك وقد اشتهرت بذلك (٨٨) يشك في كونها واقفاً وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فان انقطعت كتبها ووقفت

أي اذا انتقض القسم بحدوث ولدا لولد الاعيان أو اولادا لولد فان الزوجة والام يدخلان في النقص الحاصل بحدوث من ذكر وقوله (ودخلا فيما يزيد للولد) أي لولد الاعيان بموت واحد أو أكثر من ولد الولد أو بالموت من الغريقتين ولا شك أن قوله ودخلا فيما يزيد للولد ليس بضروري الذكر للاستغناء عنه بقوله فيدخلان وبعبارة فيدخلان أي فيما توفر عن مات من ولد الاعيان كما قاله الشارح أي فيما توفر بالنسبة الى القسمة على من بقي من ولد الاعيان بموت أحدهم فعلى هذا ليس قوله بعد ودخلا فيما يزيد للولد تكراراً ولا نو كيدا لحل الشارح واضح فيما (صل) يحسن (ش) هذا متعلق بقوله صح وقف بمالك وهو الركن الرابع من أركان الوقف وهي الصيغة والمعنى أن الوقف يصح ويتأبد بلفظ حبس على المشهور بالتخفيف والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة كقول بني مسجد او خلى بينه وبين الناس ولم يخص قوماً دون قوم ولا فرضادون ونقل ويثبت الوقف بالاشاعة بشر وطها وبكتابة الوقف على الكتب ان كانت موقوفة على مدارس مشهورة والافلا ويثبت أيضاً بالكتابة على أبواب المدارس والربط والاشجار القديمة وعلى الحيوان (ص) ووقفت وتصدقت ان قارنه قيد (ش) أي وكذا يصح الوقف ويتأبد بلفظ وقف على المشهور و بلفظ تصدقت بشرط أن يقارنه في

ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة تلك المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة ويثبت مصرفه بالاستفاضة وأما اذا رأينا كتباً لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للشترى به الرد هذا ما ذكره في المسائل الملقوطة فقول شارحنا والافلا أي فلا يثبت كونها واقفاً بل يتوقف في أمرها حتى يتبين حالها (قوله والاشجار القديمة) ظاهر العبارة أن القديمة صفة الاشجار وليس كذلك وأصل المسئلة في

المسائل الملقوطة ونصها بعدما تقدم فاذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما وجد على أبواب الربط والمدارس والاشجار المكتوب عليها الوقفية وتلخيص شروطها اذا كانت تلك الاشجار قديمة واشتهر ذلك ويقبل قول المتولى لذلك الوقف في مصرفه اذ لم يوجد كتاب الوقف انتهى من التبصرة انتهى كلام المسائل الملقوطة ومقتضاه ان الجديدة لا يثبت وقفها بذلك (أقول) واذا كان كذلك فلا يسيء تخصيص الاشجار بالقدم ويحتمل أن المعنى أن الجديدة حالها معلوم وعلى كل حال فواجبه التخصيص في الاشجار بالقدم (قوله بلفظ وقف على المشهور) أجرى الخلاف الذي في حبس في وقف فلا فرق في جريان الخلاف والحاصل أن عبد الوهاب وغيره من العراقيين يقولون ان وقف يقتضى التأبد بمجرد اتفاقه ولذا قال ابن عبد السلام انها أصح ألفاظ الفصل لانها ألفاظ دالة على التأبد بغير ضمنية وهو ما قاده الشارح أول الباب وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواء يدخل في لفظ وقف من الخلاف في حبس انتهى وابن الحاجب جعل حبس مثل تصدقت في أنه لا بد من مقارنة القيد وبعد هذا كله فالراجح من المذهب أن وقف وحبس يقتضى التأبد سواء أطلق أو قيد بجهة لا تخصص أو على معنيين أو غير ذلك الا في الصورة الانية وهي ما اذا قال وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معنيين حياتهم وقيد ذلك بقوله حياتهم فإنه يرجع بعدم موتهم ملكاً للواقف اذا كان حياً ولو رثته ان كان ميتاً وكذلك اذا ضرب ذلك أجلا فقال حبس عشرين سنة أو خمسين سنة ونحو ذلك كما نص عليه الخمي والمتطبي والخلاف في الوجهين أي اذا ضرب للوقف أجلاً أو قيد بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبد الا اذا قارنه قيد كقوله لا يباع ولا يوهب أو جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبية العلم والمجاهدين ليسكنوها أو يستغلوها وعلى مجهول ولو كان محصوراً كعلى فلان وعقبه وغير المحصور كما هل المدرسة القلانية أو الرباط القلاني فان

تصدقت

تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف الى آخر ما ذكره الخطاب (قوله كقوله لا يباع) أي سواء كانت الصدقة على معين كزيد أو على جهة لا تنقطع كالفقراء أو بالوقف بغير ذلك كالسكنى أو الاستغلال ففيه تفصيل فعلى الجهة التي لا تنقطع فهو كالتمتع ببيع ولا يوجب كقوله داري صدقة على الفقراء يستغلونها أو يسكنونها أو ما على المعين كقوله داري صدقة على زيد يسكنها أو يستغلها ففيه نظر والظاهر أنه كالتمتع ببيع ولا يوجب ذكره عجم (قوله حذف المؤلف الخ) لا يخفى أن تقدير المصنف حينئذاً ونصت على معين إذا فارته قيداً أو جهة لا تنقطع كذلك فيقرأ أو جهة بالجر وقوله كعلي فلان أي صدقة على فلان هذا هو المراد (قوله لا أجل حق من يأتي بعد) أي الذي هو العقب ولو قال لأجل حقه لسكان أحسن (قوله وأما المجهول غير محصور فلا بد من القيد) والفرق أن في مسألة المجهول المحصور قوة شبهها بالوقف لتعلقها بغير الموجود كالعقب إذ فهم من لم يوجد (٨٩) فلذا جعل حسب الزوم تعميمهم وفي مسألة المجهول غير المحصور وإنما تعلق بموجود وهو

الفقراء ونحوهم كبن زهرة وتعميم ولا يلزم تعميمهم وفي العينية أن أهل مسجد كذا من غير المحصور (قوله فالو للمحال) لأنه لو جعلت للمالعة لتكرر ما قبل المبالغة مع قوله أو جهة لا تنقطع ولا يخفى أن هذا يقتضي أن لا فرق بين لفظ الصدقة ولفظ غيرها (قوله على التأيد) هذا ضعيف كما تقدم (قوله المشهور الخ) ومقابله قولان الأول إذا لم يكن أهل المرجع فقراء ولم يكن فيهم من أهل الحاجة أحد أعطى الأغنياء منهم الثاني يدخل في السكنى دون الغلة (قوله لا أقرب فقير) أي يوم المرجع بقى ما إذا كان فقيراً قال بعض الشيوخ ينبغي أن يدخل فيهم والذي في كذا أنه لا يدخل فيهم ولو صار فقيراً كما قالوه في الزكاة إذا عز لها وصار فقيراً قبل أن يدفعها للفقراء فلا شيء له منها انتهى (قوله وعصبة عصبته) أي كما إذا تزوج حرباً فانت منه بولد ثم اعتقه سيده فالمعتق بالكسر

تصدقت قيد كقوله لا يباع ولا يوهب مثلاً وأما لا تخزان فيقيدان التأيد بلا قيد (ص) أو جهة لا تنقطع أو المجهول وان حصر (ش) أي وكذلك يصح ويتأد بالوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد أو على طلبة العلم وما أشبه ذلك إذا فارته قيداً أيضاً كقوله لا يباع ولا يوهب والا كان ملكاً للوقوف عليه يباع ويفرق عنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو للمساكين فرق عنهم بالاجتهاد حذف المؤلف قوله ان فارته فيقدم الثاني للدلالة الأولى عليه وكذلك يصح الوقف ويتأد إذا وقع للمجهول محصور كعلي فلان وعقبه ولا يحتاج إلى مقارنة قيد لان ذكر العقب قيد لأجل حق من يأتي بعده وأما المجهول غير محصور كالفقراء والمساكين فلا بد من القيد كما مر وعلى هذا فالواقف في قوله وان حصر وأو الحال أي أو وقع للمجهول في حال حصره فهو مفهوم قوله جهة لا تنقطع وسوغ مجي الحال من الشكر العطف وفائدة التنصيص على الصحة في هذا ما قد يتوهم أن الموقوف عليه هنا المالك كان يتقطع لا يصح الوقف بلفظ الصدقة لان الوقف اعطاء منفعة على التأيد فنقص على ذلك لدفع هذا التوهم والمراد بالمحصور من يحاط بأفراده وبغيره من لا يحاط بأفراده (ص) أو يرجع ان انقطع لأقرب فقراء عصبه المحبس وأمر أهله ورجلت عصبته (ش) المشهور أن الحبس المؤبد إذا انقطعت الجهة التي حبس عليها وشرط صرفه لها وتعد ذلك يرجع حسب الألفاق فقير من عصبه الواقف يستوى فيه الذكر والآن ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه لذكر مثل حظ الأنثيين لان المرجع ليس فيه شرط ويدخل في المرجع كل امرأه ولو كانت رجلاً كان عصبه كالعامة والاخت وبنات الاخ وبنات المعتق فان لم يكن للحبس يوم المرجع عصبه فإنه يرجع للفقراء والمساكين وقوله لا أقرب فقراء عصبه المحبس أي نسباً أي وولاً لا يدل على ما يأتي من أن بنت المعتق تدخل في المرجع ويراعى في الأقربية الترتيب المذكور في الوصية وهو كالترتيب المذكور في النكاح الذي أشار إليه بقوله وقدم ابن فأنه الخ وأشار في الوصية إلى شيء منه بقوله فيقدم الاخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته لان كلاهما عصبه إذ عصبه العصبه عصبه كما أشار إليه في التوضيح وقوله ورجع أي وقفاً فتفعلون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيراً وقوله ورجع أي الحبس المؤبد وأما المؤقت فسيأتي في قوله

de la de voir
tion ligat
de l'usage
en cas
d'extinction
des bénéfices
appartient
(395)

(١٢ - خشي سابع) من عصبه الولد وليس من عصبه الاب فيرجع أو لا لأقرب فالأقرب من عصبه المحبس الفقراء فان كانوا أغنياء أو لم يكونوا يرجع للأقرب فالأقرب من عصبته الفقراء فأولاً أخذ الفقير كفايته وبقى شيء هل يرد عليه أو يدفع للأب بعد قولان كالأقرب المحبس عليهم في الفرض المسد كور وكان للواقف ابن وابن ابن وكلاهما فقير هل يعطى الابن الجميع ولو زاد على كفايته وليس لابن ابنه شيء أو أعطى قدر كفايته وما زاد عليه يرد لابن الابن والأول هو الراجح كما يفيد كلام الواو وقال اللقاني فان لم يكن في المرجع فقراء يعطى للفقراء المسلمين وكذا الوفاة عن الفقراء فانه يدفع للفقراء المسلمين أيضاً (قوله المؤبد) أي على جماعة معينة والأقرب على اثنين أيضاً وبعدهما على الفقراء حسب مؤبداً أيضاً والحاصل أن الأقسام ثلاثة أولها أن يكون مؤبداً على جهة معينة وانقطعت فهذا يرجع لأقرب فقراء عصبه المحبس كما قال المصنف الثاني أن يكون مؤقتاً على معين وسيأتي في قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم وأما إذا كان على جهة غير معينة بالشخص كالفقراء والمساكين فهذا لا يمكن انقطاعه أصلاً

ويقرب من هذا الوقف على مسجد أو قنطرة فتقدم ان لم يرج عودها يصرف في مثلها (قوله لانها فقيرة بالطبع) جواب عما يقال قد اشترطتم في العصابة الفقردون الاناث ولا يظهر فرق فأجاب بما حاصله انها فقيرة بالطبع فصارتا الفقير بهذا الاعتبار موجودا في الجميع وخلصته أن الاناث يأخذن مطلقا أغنياء أو فقراء واشترط عجم فقيرهن أيضا والحاصل ان شارحنا تبع اللقائي في العموم في النساء القريبة والبعيدة الفقيرة والغنية والذي ذهب اليه ابن جلة والبدرا أن المرأة كالعصابة في اعتبار القرب والفقير و يدل عليه كلام الذخيرة انتهى (قوله لا بد أن تكون قريبة) أقول بل يفيد أنها لا بد أن تكون أقرب بزيادة على كونها قريبة (قوله الا اذا كانت أقرب منه) أي فقوله فيما تقدم أو بعيدة أي ولم يكن أقرب منها عاصب (قوله خلافا لما فهمه القرافي) رجع عجم كلام القرافي والحاصل أنهم اتفقوا على عدم دخول النازلة وان اشتراط الاقرب بية أو التساوي حيث وجد العاصب وأما عند عدمه فالشرط القرب فلا يشترط الاقرب بية بل ولو كانت بعيدة من الواقف وهناك من هو أقرب منها فأتى تدخل (قوله فان ضاق قدم البنات الخ) حاصل كلام الشارح ان كلام المصنف مقصور على ما اذا لم يكن الا الاناث من بنات وغيرهن وضاق الحبس عن الجميع فان البنات تقدم والذي في عجم خلاف ذلك ورجحه بعض الشيوخ وحاصله أنه لا بد من فقر المرأة كما قال البدر وابن جلة وان تكون مساوية لذكر في الدرجة أو أقرب منه وهذا كله في السعة وأما في الضيق فتقدم (٩٠) النساء على الذكور العصابة كما أشاره المصنف بقوله فان ضاق قدم البنات

أي النساء لا خصوص البنات لكن يجب تقييدهما اذا كن أقرب من الذكور العصابة وأما اذا كن مساويات لهم فلا يقدم عليه بل يقسم بينهم وبين الذكر المساوي لهم قال ولو قال المصنف وامرأته ولو رجلت عصبته وان ساوت وقدمت عليه في الضيق ان قربت عليه فان ساوته قسم بينهم الوفي بالمراد والحاصل أن المساوية تشارك في السعة والضيق والقربى تشارك في السعة وتختص في الضيق وان كانت أبعد منه لم تشارك في سعة ولا ضيق بل يختص به وحده ثم بعد ذلك أقول ما الدليل لعجم على أنه أراد بالبنات النساء مطلقا والمصنف تبع لفظ ابن القاسم ولفظه فان

وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ وقوله ورجع أي اذا كان على جهة معينة وأما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجدين مثلنا وتعذر صرفه صرف في مثله كما يأتي وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها والوقف قوله وامرأته معطوف على أقرب بان ظاهر كلامهم ان كل امرأة ولو رجلت عصبته تدخل كانت قريبة أو بعيدة كانت فقيرة أو لا لانها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى الاعطفه على أقرب ولا تعطفه على فقراء لانه يفيد أنها لا بد أن تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصابة لانه فاسد اذا التقدير لأقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لان الكلام في المرأة نفسها لا في الأقرب اليها قوله رجلت عصبته أي مع بقائه من أدلت به على حاله من غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت العممة لان البنت على حالتها ليست عصابة والعممة كذلك ولا تكون عصابة الا بفرضها رجلا واعلم أن المرأة التي لو رجلت عصبته لا تدخل في المراجع مع العاصب الا اذا كانت أقرب منه لان ساوته خلافا لما فهمه القرافي وقوله (فان ضاق قدم البنات) راجع لقوله ورجع الخ أي فان ضاق الحبس راجع عن الكفاية للغلبة الثمانية قدم البنات وظهر ان البنات هنالهن خصوصية على بقية الاناث لقوتهن دون الاخوات والعمات ونحو ذلك والاقوال وقدم الاناث فيه ونعم لأن الاستيعاب فانه لا يمكن بحال لانه لو لم يكن فيه الا درهم واحد أخذناه واشترى نسا به مائة مثلا أو عشرين (ص) وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم (ش) يعني أنه اذا وقف على اثنين معينين كزيد وعمرو ثم من بعدهما أي بعد كل واحد منهما

كانت بنات وعصابة فهو بينهم ان كان فيه سعة والا فالبنات أحق به انتهى ولم يتابعه على ذلك شب يكون

وعب وعبارة عب وتخصيصه البنات يخرج للاخوات والعمات لقوة البنات عليهن والاقوال قدم الاناث انتهى والحاصل أن غير واحد من شراحه بقول الفظ البنات على ظاهره ولم يفسر ومطلق النساء كما قال عجم فالواجب اتباع ظاهر النص وحاصل ما في المسئلة أنهم اذا كانوا كورافق تقدم الاقرب فالاقرب كما تقدم واذا كن انا فاشتركن سعة وضيقة الا البنات فيقدم في الضيق كما مشى عليه الشارح واذا كن ذكورا وانا فان كان الذكور أقرب قدموا على الاناث سعة وضيقة وان كانوا متساوين فيشترك الكل سعة وضيقة على المعتمد وان كان الاناث أقرب اشترك الكل في السعة وعند الضيق تقدم البنات (قوله ثم من بعدهما الخ) أشار الى أن قول المصنف وبعدهما المفهوم له بل مثله اذا قال ثم بعدهما وقوله أي بعد كل واحد المناسب عدم ذلك التفسير وذلك لان هذا المعنى يحمل عليه الكلام بعد وقوعه لانه مقصود الواقف تحقيقا وقوله اذا مات واحد الخ يؤخذ من هذه المسئلة ان قول الواقف تحبب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يجب فرعه فقط لافرعه غيره أيضا وكذا في ترتيب الواقف الطبقات بهم كعلى وألادي ثم أولاد أولادي وهذا حيث لم يجز العرف بخلاف ذلك فيعمل به لان ألقاط الواقفين مبناها على العرف

(قوله تقديره ومن وقف) أي ويجعل موصولا لا شرطيا واللام الزم عليه حذف الفاء في جواب الشرط ولذلك عدل عن تقديره بأن كفاي عب (قوله ويستثنى منه هذا) أي استثناء منقطعا (قوله وكلام المواق (٩١) يفيد ترجيح الاول) لا يخفى ان المعتمد أنه يرجع

مراجع الاحباس كما أفاده عجم وهو الذي يفيد المواق كما هو الصواب خلافا لما قاله الشارح فإنه يجمع جد عجم (قوله بل وحياة زيد) فالوجه بس على عشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فإنه عاكب بعده ولا يكون لهم فلا حاجة لتطهير عب في ذلك (قوله لم يرجع غودها) لخلاء البلد مثلا وفساد موضع القنطرة (قوله لا الممانلة في الشخصية) ظاهره ولو أمكنت وفي عب خلافة لأنه قال في مثلها حقيقة ان أمكن والاف في مثلها من القرب (أقول) وهم اقرب لان في المسئلة الآن في كلام عجم ما يفيد رجحان ما ذهب اليه عب من ان المراد الممانلة في الشخصية وكذا في كلام غيره ما يفيد ذلك (أقول) وهو المتبادر من لفظ المثل (تنبية) يؤخذ من قوله في مثلها ان من حبس على طلبه العلم جعل عينه ثم تعذر ذلك المثل فإنه لا يبطل الحبس (قوله ولم يقل لا تباع ولا توهب الخ) أي لأنه لو قال لا تباع ولا توهب فهو ما تقدم من قوله أو جهة لا تقطع (قوله ولا يشترط التخيير) يؤخذ منه أن اشتراط التخيير والتبديل والادخال والاخراج معمول به قال الشيخ أجدو في الميضي ما يفيد منع ذلك انتهى أي ابتداء عجم وهو ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ (قوله اذا جاء اليوم القلاني) لا يخفى ان هذا تعليق على محقق وكذا اذا عاقبه على غير محقق كأنه قدم زيد

يكون وقفا على الفقراء فاذا مات واحد من الاثنين المعينين فان نصيبه يكون للفقراء ولا يكون لرفيقه وسواء قال حياتهم ما أم لا فقوله وعلى الخ كلام مستأنف والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ومن وقف على اثنين الخ (ص) الأعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم (ش) تقدم ان الوقف اذا انقطع فإنه يرجع للعصبة وللنساء على الوجه المتقدم ويستثنى منه هذا والمعنى انه اذا وقف على عشرة مثلا معينين فإنه اذا مات منهم شخص فان نصيبه لاصحابه فان ماتوا كلهم فان نصيبهم يرجع ملكا للملكة ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا ومثل حياتهم ما اذا قيد بأجل فلولا يقل حياتهم ولا قيد بأجل فهل يكون حكمه حكم ما اذا قال حياتهم أو قيد بأجل يرجع ملكا أو يرجع مراجع الاحباس وكلام المواق يفيد ترجيح الاول والفرق بين هذه وما قبلها ان ذلك لما كان وقفه مستمر احتيط فيه بجانب الفقراء وكان لهم بعد كل ولما كان هنا يرجع ملكا احتيط بجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم كلهم ولا يفهم لقوله حياتهم بل وحياة زيد مثلا أو حياته هو وعلم من ايمانه بالمدة المجهولة ان الحكم كذلك في غيرهما من باب أولى كعشر سنين (ص) وفي كقنطرة لم يرجع غودها في مثلها والوقف لها (ش) يعني ان من حبس حبسا على بناء قنطرة أو في مصالح مسجد وما أشبه ذلك فحسرت القنطرة أو المسجد مثلا فان رجع غودها كان عليه فان الحبس يوقف له وان لم يرجع غود ذلك لما كان عليه فإنه بصرف في مثلها أي في النفع لا الممانلة في الشخصية فقوله في مثلها أي في مثل مقصدها وليس المراد الممانلة في الشخصية (ص) وصدقة لفلان فله أو لساكنين فرق عنها بالاجتهاد (ش) يعني ان من قال داري صدقة لفلان القلاني فإنه يصنع فيها ما أحب فقوله فله أي ملكا والفاء داخلة في جواب شرط مقدر تقديره وان قال داري صدقة لفلان فهي له وان قال داري صدقة للساكنين ولم يقل لا تباع ولا توهب ونحوهما فإنه باتكون لهم ملكا تباع ويفرق عنها عليهم باجتهاد الحاكم أو غيره من له ولا يذوق وانما كانت تباع لان بقاها يؤدى الى النزاع لانه قد يكون الحاضر من الفقراء في البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فمؤدى للنزاع بخلاف ما اذا بيعت وفرق عنها بالاجتهاد فيقطع النزاع لانه لا يلزم التعميم (ص) ولا يشترط التخيير وحمل في الاطلاق عليهم كسوية أتى بذكر ولا التأنييد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب والا فالفقراء (ش) يعني ان الوقف لا يشترط فيه التخيير بل يصح اذا كان لاجل كالمعتق فاذا قال اذا جاء اليوم القلاني أو الشهر أو العام القلاني فداري مثلا وقف على كذا فإنه يلزم اذا جاء ذلك الاجل كما اذا قال لبعده أنت حر الى أجل كذا فإنه يكون حرا اذا جاء الاجل الذي عينه ولا اشكال في لزوم العقد بالنسبة اليهما اذا جاء الاجل فان حدث دين على الواقف أو على المعتق في ذلك الاجل فإنه لا يضر عقد العتق لان الشارع متشوف الى الحرية ويضر عقد الحبس اذا لم يحجز عن الواقف في ذلك الاجل أما ان حبسه أو كانت منفعة لغيره الواقف في ذلك الاجل فإنه لا يضر حدوث الدين واذا لم يقيد الوقف بزمن بل قال هو وقف فإنه يحتمل على التخيير كما يحتمل قول الواقف داري وقف على أولادي ولم يبين تفضيل أحد على الآخر على التسوية بين الذكر والانثى في المصرف فان بين شيئا تباع وتقدم ان التفضيل في مرجع الاحباس لا يعمل بشرطه ولا يشترط في صحة الوقف التأنييد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكا ولا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف بل اذا قال داري وقف ولم يرد على ذلك صارت وقفا

(قوله لان الشارع الخ) وأيضا فالعتق لا يشترط فيه حيازة (قوله أو كانت منفعة لغير الخ) أي أو لم يحجز عنه ولكن منفعة لغير الواقف بأن جعل منفعة لغيره بأن يحجز فيه حيا مثلا والمفتاح بيد الواقف

(قوله ربيعها) بكسر الراء وقوله وغلما عطف تفسير على الربيع كما أفاده بعض المحققين (قوله في غالب مصرف الخ) أي إذا تعذر سؤال المحبس (قوله أكثر ما يستعمل على وجه القرية) أي وفي غير الأكثر بقصد وجه المحبس عليه (قوله بخلاف لفظ العمري) أي فأكثر ما تستعمل لقصد وجه المعمر ومن غير الأكثر بقصد وجه الثواب أي ثواب الآخرة ثم لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم من أن الوقف من باب العطاء لا من باب الصدقات (قوله سبيلها القرية) أي طر يقها القرية أي لم تكن مقصودة إلا للتقرب (قوله كالجنون والصغير) أي والسفيه (قوله وأتبع شرطه) أي بلفظه إن جاز أي وأمكن وأراد بالجواز ما قابل المنع فيجب اتباعه ولو مكررها متفقا على كراهته كشرطه أن يضحي عنه كل عام هذا لم يمكن الأفعال المذكورة فإن أمكن فعل غيره كشرطه إذا ناعلى صفة مكرهه ووجود مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه فإن لم يمكن (٩٣) اتباع لفظه كشرطه انتقاعا بكتاب في خزائنه ولا يخرج منها ولا ينفق به إلا بمرسته التي

أها بصحرا وتعذر ذلك فيخرج غيرها وكذا اشترط ندر يسا مالا في مكان ولم يمكن التدريس في ذلك المجل فإنه يجوز نقله أي وفعله كشرطه في وجوب الاتباع فإذا قرر مال كذا في قرأه حديث مثلا ثم مات فلا بولي بعده إلا مالكي المذهب نظرا لفعل الواقف وفرض المسئلة أنه لم يصرح بشيء كذا قرر عجب وفيه شيء وذلك لأنه إذا قرر مال كذا في حديث ليس لأجل كونه مال كذا بل لكونه محدثا فلا يتصيد بكونه مال كذا بل المدار على انصافه بكونه محدثا كان مال كذا أو شافعيًا (قوله أنه بدأ الخ) أعلم أنه لا فرق بين أن يقول يبدأ أو يعطى أو يدفع له أو يجري عليه أو نحو ذلك (قوله أنه إذا أضاف الغلة للوقف) أي بأن قال قال أعطوه من غلة الوقف أو الوقف أعطوه من غلته كل عام كذا وقوله فإن قال من غلة كل عام أي بأن قال أعطوه من غلة كل عام كذا وكذا ففرق بين أعطوه من غلة الوقف كل عام وبين أعطوه من غلة كل عام

لازما ويصرف ربيعها وغلما في غالب مصرف تلك البلد فإن لم يكن لتلك البلد غالب فإن غلما تصرف للفقراء وغير ذلك من وجوه البر قوله ولا تعين مصرفه هذا في المحبس أما العمري فلا قال ابن غازي في التكميل ولو قال داري عمري لم يلزمه شيء حتى يبين المعمر عليه والفرق أن لفظ المحبس أكثر ما يستعمل على وجه القرية بخلاف لفظ العمري اه ثم قضية هذا الفرق أنه لو قال داري مثلا صدقة ولم يبين المتصدق عليه أنه يلزمه لأن الصدقة سبيلها القرية (ص) ولا قبول مستحقة إلا المعين الأهل فإن رد فكتة قطع (ش) يعني أن الوقف إذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها ولأنه لو اشترط قبول مستحقة لم يصح على الفقراء ونحوهم وأما لو كان الوقف على معينين كزيد مثلا وهو أهل الرد والقبول فإنه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فإن لم يكن أهلا لذلك كالجنون والصغير فإن وليه يقبله فإن لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه كقافي الهبة فإن رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فإن الوقف يرجع حبسا للفقراء والمسكين ولو أراد أن يرجع لأقرب فقراء عصبية المحبس لقال فنقطع لأن المشبه بالشيء غيره فهو تشبيه في مطلق الرجوع أي فيرجع وقفنا على الفقراء (ص) وأتبع شرطه إن جاز تخصيص مذهب أو ناطرا أو تبديته فلان بكذا وان من غلة ثاني عام إن لم يقبل من غلة كل عام (ش) يعني أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها حسب الامكان إن كانت تلك الشروط جائزة لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فإن شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع كما يأتي في الامثلة فقال ما هو جاز كخصيصه مذهبا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناطرا بعينه فلا يجوز العدول عنه إلى غيره فإن لم يجعل الواقف لوقفه ناطرا فإن جعل الوقف على معين مالك لا من نفسه فهو الذي يجوز له وتولاه والا فالنظر فيه للما كما تقدم له من رخصه وكذلك يتبع إذا شرط في وقفه أنه يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر يبدأ على غيره ويقضى له عن الأول من الثاني إن لم يقبل من غلة كل عام فإن قال من غلة كل عام وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا تبديته ولا قضاء وحاصله أنه إذا أضاف الغلة للوقف أو لضميره ولم يحصل في عام ما يعطى منه أو ما يفي له بحقه وحصل في عام آخر ما يعطى

منه

في الأول يقضى له عن العام الأول من العام الثاني مضافا لما يستحقه في العام الثاني وفي

الثاني لا قضاء بل يعطى من غلة العام الثاني ما يستحقه فيه فقط (أقول) وعكس المصنف بشيrole المتبسطي فإنه قال وإن قال يجري من غلته على فلان كل عام كذا وكذا وكانت له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة أخرى غلة فإنه يعطى تلك الجارية في العام الثاني من غلة الأول وإن قال يجري عليه من غلة كل عام كذا وكذا فأي عام كان بلا غلة لم يعط من غلة العام الأول شيء وأن جعل قول المصنف وإن من غلة أي وإن عن غلة كان هو كلام المتبسط بعينه وحل لت المصنف بكلام المتبسطي وما في المصنف بوافق ما في رسم الوصايا من سماع أشهب فيمن أوصى لرجلين بعشرة دنانير لكل واحد منهما في كل سنة حياتهما من غير مال له فلما كان العام الأول أصاب الثمار ما أصابهما فلم يبلغ الثمار ما أوصى لهما به فلما كان العام الثاني جاء الثمار بفضل كثير فأراد أن يأخذ من غلة العام الثاني ما نقص من وصيته ما في غلة عام أول فذلك لهما قال نعم ذلك لهما وجعل الثاني كلام المصنف شاملا للسبيلين وما قبل البالغة هو ما قاله المتبسطي الخ

٢ (قوله بكسر الراء الذي في كتب اللغة بهذا المعنى بفتح الراء اه صححه

لكن انظر ما وجه المبالغة (قوله أو ان من احتاج من المحبس عليه باع) أي وكذلك اذا شرط لنفسه أنه ان احتاج باع كما ذكره بهرام في الهبة والاحتياج شرط لجواز البيع لا لصحة اذ يصح البيع بدون شرط قيد (٩٣) الاحتياج لكن لا يجوز ابتداءه اذا علمت ذلك

فقول المصنف ان حاز شرط في مقدر والتقدير ويجوز ان شرطه ان جاز (قوله فيصدق دون بينة) أي ودون بينة (قوله فانه يرجع ملكا) مفاد العبارة الثانية ان الوقف غير باطل بالفعل بل صحيح غير لازم لانه لو كان باطلا أصلا لم يكن وقفا ولو غفل عنه حتى أتى له ولد وبدل له ما قاله مالك كما ذكره المسواق من أن من حبس على ولده وولد ولده فله أن يبيع وان ولده فلا يبيع اه (قوله خلافا لابن القاسم) أي فانه لا بد من الابن فان مات الاب قبل أن يولد له على كلام ابن القاسم فلا حبس ويصير ميراثا ويبقى النظر على كلام ابن القاسم هل يوقف غلته فان ولده فلذلك الولد والا فله حبس أو ورثته أو لا يوقف وبأخذها المحبس حتى يولد له فيعطى له من وقف الولادة والظاهر على قول مالك ان الغلته حتى يولد له (قوله كارض موظفة) أي عليها مغرم لها كم كارض الشام فلا يعمل بشرط واقفها وعليها المغرم المذكور أنه على الموقوف عليه (قوله) فالشرط باطل والوقف صحيح فان أصله من شرط عليه الاصلاح يرجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا (قوله ويكون هذا معنى كلامهم) أي ما ذكر من قوله في الجواب ان الوقف اشترط كونه الخ (قوله فيكون من نخط التوظيف) أي من قبيل التوظيف تقدم ان المراد ما يجعل ظاهرا على الوقف أو غير ذلك من غط المناصب أن يقول من غط الاصلاح وقوله كما هو قضية نقل المواق

منه حقه أو ما يفي بحقه بعد اعطاء ما يستحقه في العام الآخر فانه يعطى ما لم يحصل له في غيره وأما ان أضاف لفظ غلته الى كل عام فانه لا يعطى من ربيع عام عن عام غيره (ص) أو ان من احتاج من المحبس عليه باع أو ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له أولوارثه (ش) يعني ان المحبس اذا شرط أن من احتاج من المحبس عليه م الى بيع نصيبه باعه فله شرطه ويجوز ان احتاج منهم أن يبيع نصيبه وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة أن يثبت ذلك ويخالف أنه لا مال له ظاهره ولا باطنا وحتمه يمكن من البيع الآن بشرط الواقف أنه مصدق في ذلك فيصدق دون بينة وكذلك اذا شرط الواقف في وقفه أنه ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له ملكا ان كان حيا أو لوارثه ان كان ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور عليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا حينئذ والمراد بالتسور القسط عليه بما لا يجوز شرعا ثم ان قوله أو ان تسور الخ عطف على تخصيص الذي هو على حذف مضاف أي كشرط تخصيص مذهب وكشرط ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له أولوارثه (ض) كـ على ولدي ولا ولده (ش) التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف أولوارثه والمعنى أنه اذا حبس على ولده ولا ولده حين التخصيص فانه يرجع ملكا فله يبعه وان لم يحصل بأس من الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى ما في الشرح ان محل الخلاف ما لم يكن قد ولده سابقا والافتقار بلانتراع وبعبارة والذي يظهر أن المؤلف مشى في كلامه على قول الامام لا على قول ابن القاسم لانه ليس في كلامه قيد المأس الذي فيه يدبره ابن القاسم ثم ان غفل عنه حتى حصل للواقف ولد فلا يبيع للوقف وتم (ض) لا بشرط اصلاحه على مستحقه كارض موظفة الامن غلته اعلی الاصح أو عدمه باصلاحه ونفقته (ش) أي فلا يعمل بشرط اصلاحه على مستحقه لانه كراء مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح فهو معطوف على قوله واتبع شرطه ان جاز أي ولا يتبع شرط كذا وكذا فالباطل ان منصب على الشرط لا على الوقف بل مرته من غلته كما أن من وقف أرضا مثلا عليها لتوظيف واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لا من غلته فان الشرط يكون باطلا والوقف صحيح وأما لو شرط أن مرته من غلته أو ان ما عليها من التوظيف من غلته فان ذلك جائز وهو المشهور واليه أشار بالأصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح والتوظيف من غلته وان لم يشترط الواقف ذلك فاشترطه لم يرد شيئا فلم قيل بعدم الجواز فالجواب ان الواقف اشترط كونه على الموقوف عليه ويحاسب به من الغلته فلذلك جرى فيه الخلاف والاصح الجواز هنا ولو اشترط أنه يصرفه مما يحصل من الغلته فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم ان الاستثناء راجع للمستثنين على غير قاعدته الاغلبية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف فقط لكن رجوعه للأولى على معنى البقعة أو نحو ذلك وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداية باصلاح ما انتم من الوقف فلا يجوز اتباعه لانه يؤدي الى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمة الوقف واصلاحه لان في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله أو عدم الخ عطف على اصلاحه وقوله ونفقته عطف على اصلاحه من قوله لا بشرط اصلاحه فيكون من غط التوظيف على المستحق الوقف كما هو قضية نقل المواق وأما محل الشارح فيتمنى عطفه على اصلاحه من قوله أو عدمه باصلاحه المقضى لشموله للانفاق لان الانفاق عليه من

أي ان نقل المواق يقتضى أنه عطف على اصلاحه وصدق فيما قال (قوله المقضى الخ) صدقة لعطفه على اصلاحه أي ان عطفه على اصلاحه يقتضى شموله للانفاق الخ

فيه نظر ٢ لان العطف يقتضى المغايرة لا الشمول (قوله ٣) ليصلح الخ) فاذا احتاج الخ لواء مارة فانما تكون على صاحب الخ لواء على ناظر الوقف لا على صاحب الخ لواء فقط وذلك لانهم ما صاروا شركيين وأمالو كان جميع البناء خلو الكان على صاحب الخ لواء وحده أو كان البناء المهدم وقفاً محضاً والخ لواء فوقه وانهدم الأُسفل لكان على الوقف فقط (قوله غايبة لا يخرج) منافع لقوله لأجل أن تكسرى المفيد أن اللام للتعليل لا غاية على أنه لا يصح جعله غايبة لا يخرج لان المعنى حينئذ وأخرج الساكن اخرجاه مستمرانها به الا كرا مع أن نهاية الاخراج انما هو الاصلاح وانقضاء مدة الكراء الا كراء فتدبر (قوله فان سكنت الخ) أى سكنت الواقف عن اشتراط اصلاحه من غلته أو غيرها كبعض ماله قال الشارح بهرام فان قلت (٩٤) اكرأوها من غيره تغيير للعيب لانهم لم تجبس الا لسكنى لا للكراء قلت لان سلم

انهم لم تجبس الا لسكنى لان العيب قد علم انما يحتاج الى الاصلاح ولم يوقف لها ما يصلح به فبالضرورة يكون قد آذن في كرائها من غير من حسنت عليه عند الحاجة الى ذلك اه (قوله لكغزو) أى سواء كان على معين أو على غير معين وقوله أو وقفه في رباط هذا ما دخل تحت الكافي وقوله ونحو ذلك أى كأن وقفها القنال قطاع الطريق (قوله ان كان يوصل اليه) الاولى أن يقول ان كان ويوصل له وقوله فان وقفه على معين أى بغير جهاد هكذا المفهوم من النقول وأفاده بعض الشيوخ فقوله عب وخرج بكغزو الموقوف على معين الجهاد فانه ينفق عليه من غلته كما قال اللخمي غير صحيح (قوله ينفق عليه من غلته ان قبله على ذلك) كذا رأيت نقل ابن عرفة عن اللخمي بهذه العبارة بخلاف ما في عب وشب أما عبارة عب فقد تقدمت وأما عبارة شب فقال مانه واحترز بقوله لكغزو بما اذا كان وقفاً على معين فانه ينفق عليه من غلته كما قاله اللخمي انتهى (قوله والافلاشى له) أى ويرجع لربه ويبطل وقفه (قوله كالسلاح) أى ولا يعرض به مثل ما بيع ولا شقصة معين

الاصلاح فلاحاجة لذكرو الاتفاق معه الا أن يقال المتبادر من الاصلاح الترميم بالبناء ونحوه فذكره بعد لفائدة وقال بعض ونفقته أى فيما يحتاج لنفقة كالحيون (ص) وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكسرى له (ش) يعنى أن من وقف داراً أو نحوها على شخص معين لأجل أن يسكن فيها فاحتاج الى اصلاح فان الموقوف عليه يخير بين أن يصلح من عنده ما تهمدم منها وبين أن يخرج منها لأجل أن تكسرى تلك الدار ونحوها لأجل الاصلاح فاذا حصل الاصلاح وانقضى أجل الكراء رجع اليها من حسنت عليه فسكنها فقوله لتكسرى غايه لا يخرج وله متعلق بقوله لتكسرى والضمير للاصلاح ثم ان قوله وأخرج الخ جواب عن سؤال مقدر من قوله لا يشترط اصلاحه على مستحقه فكأن قائلاً قال له فان سكنت الواقف مالاً حكماً فأجاب بما ذكر (ص) وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال (ش) يعنى أن من وقف فرساً لغزو في سبيل الله أو وقفه في رباط من أرباط المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون في بيت مال المسلمين ان كان يوصل اليه فان وقفه على معين فانه ينفق عليه من عنده ان قبله على ذلك والافلاشى له (ص) فان عدم بيع وعرض به سلاح (ش) تقدم أن الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم ولم يوصل اليه فان الفرس يباع ويشترى بثمنه مالا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه أقرب الى غرض الواقف والاولى أن الضمير في عدم يرجع للاتفاق المفهوم من أنفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه الا أن يقال ولو رجع الضمير الى بيت المال فانه محرز هذا المعنى ويراد بالعدم ولو حكماً فيشمل ما اذا كان موجوداً وتعذر الوصول اليه (ص) كالأوكاب (ش) كلب يكسر اللام اذا أصابه الكلب الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب ونحو عيناه ويعرض كل شئ قابله حتى يموت وربما مات المعروض وربما عاش أباناً والمعنى أن الفرس الموقوف اذا أصابه الكلب وهو شئ يعتري الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغزو مثلاً لكن ينتفع به في نحو الطاحون فانه يباع بالتشبيه في البيع فقط لانه تشبيه تام في البيع والشراء بثمنه سلاحاً لانه سيقول عقبه وبيع مالا ينتفع به وحينئذ اندفع ما عساه يرد من التدافع بين كلاميه وذلك لان ظاهر قوله كالأوكاب أنه يباع ويعرض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله وبيع مالا ينتفع به يشمل الفرس الكلب والحكم فيه أنه يباع ويجعل ثمنه في مثله أو شقصة لانه يشتري به سلاح (ص) وبيع مالا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصة (ش) يعنى أن الشئ الموقوف على معين أو على غير

انهى (قوله والافلاشى له) أى ويرجع لربه ويبطل وقفه (قوله كالسلاح) أى ولا يعرض به مثل ما بيع ولا شقصة معين لانه يحتاج لنفقة فقوله المصنف بعد وبيع مالا ينتفع به الخ في غير ما بيع لعدم النفقة بقى ما كان مثل القنطرة والمسجد اذا حصل خلال فان تطوع أحداً ولها مغلة موقوفة عليهم ما أويبت المال فالامر ظاهر والابقيا حتى يهلكا (قوله فلاياً كل الخ) أى الكلب الذى هو لا مفرد الكلاب أى والكلب في الفرس لا يصل لتلك الحالة والام ينتفع به بشرط البيع أن ينتفع به والى ذلك أشار الشارح بقوله والمعنى (قوله أو شقصة) أى ان وجد من يشاركه والاتصدق به كما ذكره بعض الشراح (قوله فيه نظر) أجيب بأن قوله المقتضى صفة لا صلاحه لا صفة للعطف ومن المعلوم ان الاصلاح شامل للاتفاق بحسب الاضغ اه بن هاشم الاصل

(قوله لان قوله في مثله أو شقصه يخرج ذلك) أي لان الشقصة لا تعقل في الحصر بحيث تكون الحصر مشتركة بين المسجد وغيره وأقول حيث كان المصنف يخرج ذلك فحكمه ما قاله أبو الحسن الصغير فإنه قال ببيع حصر المسجد ما إذا استغنى عنها وكذا أنقاضه وتصرف في مصالحه انتهى أي ومثله يقال في الزيت اذا صار لا ينتفع به في خصوص ما وقف له وبعبارة أخرى والشيخ خلاف في حصره العتيقة هل تباع في مصالحه وكذا أسطه وفضلات ترميمه وبقناديله المكسورة ونحو ذلك وذكر في المعيار عن بعضهم أنه أجاب بقوله الحصر البالية التي كانت في مسجد وان بليت وجعل الناس فيها حصر اجددا (٩٥) لا تباع تلك الحصر البالية وتبقى مرمومة حتى

يقفقر لها المسجد فيما بعد هذا وجه
 الفقه وان نقلت المسجد آخر دون
 بيع مع غنى هذا المسجد الذي
 كانت فيه لغيره من المساجد مع
 شدة الحاجة فيجوز على قول أفتي به
 بعض من تقدمنا ممن يقتدى به علماء
 وعلماء فن عمل به صح عمله ان شاء
 الله تعالى انتهى فظهر مما قلناه ان
 المسئلة ذات خلاف (قوله وما كبر
 من الاناث) أي ولو في الغنم فانها
 وان كانت فيها منفعة الصوف
 لكنها قليلة فتباع ويعرض بها
 صغيرة فيها اللبن (قوله لاعقار الخ)
 الاحسن عطفه بالرفع على قوله
 وبيع ما لا ينتفع به فإنه ان عطف
 بالجر على قوله غيره كان مختصا بما
 لا ينتفع به فلا معنى لقوله وان خرب
 ورد بقوله وان خرب على قول أبي
 حنيفة يجوز اه وكذا رواية أبي
 الفرج عن مالك ان رأى الامام يبيع
 ذلك المصلحة جازو يجعل في مثله وقوله
 ولو بغير خرب بمقابلة ما أفتي به ابن
 رشد يجوز ان بشرط راجع البدر
 وذكر المصنف قسوه لاعقار مع
 استفادته من قوله غير عقار لانه غير
 مفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة
 (قوله الاتوسيع كسجد) هو أعم
 من الجامع لاختصاصه بالجمعة

معين من غير عقار اذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق والقرص يكاب
 والعبد بعجز وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه فان لم
 يبلغ ثمنه ما يشتري به مثله فإنه يستعان به في شقص مثله قوله وبيع أي وجوبا وقوله ما لا ينتفع به
 المنفي هو النفع المقصود للاواقف ولكن ينتفع به في الجملة لانه يشترط في صحة البيع كون
 المبيع مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل الحصر والزيت لان قوله في مثله أو شقصه يخرج
 ذلك وقوله من غير عقار في محل حال تقديره وبيع ما لا ينتفع به حالة كونه غير عقار الخ (ص)
 كان أنلف (ش) أي كان أنلف الموقوف غير العقار لا بقيد كونه غير منتفع به فإنه يشتري
 بالقيمة ما يشتري بثمنه اذا بيع وأمالو كان المثل عقار السكان عليه اعادته كما أفتي (ص) وفضل
 الذكور وما كبر من الاناث في اناث (ش) قد علمت أن ولد الحيوان المحبس مثل أصله في
 التحبب فاذ اولدت البقرات أو الابل أو الغنم ذكورا واناثا فافضل من الذكور عن التزوي وما
 كبر من الاناث وانقطع لبنه فإنه يباع ويشترى بثمنه اناث تحبس كاصلها فقوله وفضل عطف
 على نائب فاعل يبيع أي وبيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث وقوله في اناث
 متعلق محذوف أي وجعل ثمنه في اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور مما لا يباع
 منها لكونه محتاجا اليه ثم طرأ عدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة ولكنه يشتري بثمنه
 مثله أو شقصه لاجل الاناث فان قيل قوله وفضل الذكور الخ داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع
 به من غير عقار الخ قلت ذكروه لقوله في اناث ولو لم يذكره لتوهم أن ثمن فضل الذكور انما يجعل
 في مثله أو شقصها (ص) لاعقار وان خرب (ش) عطف على ما من قوله وبيع ما لا ينتفع به فهذا
 مفهوم قوله من غير عقار صرح به لانه ليس بفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة والعطف قال
 مالك لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء احباس السلف دائرة دليل على منع ذلك (ص)
 ونقض ولو بغير خرب (ش) يعني أن نقض الحبس بمعنى منقوضه لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز
 أن يبدل ببيع خرب ببيع غير خرب وفي ابن عازي ما نصه ظاهره ان الاعيان راجع للزبيع الخرب
 والنقض ولم أره منصوصا الا في الربع الخرب انتهى (ص) الاتوسيع كسجد ولو جبرا (ش)
 تقدم ان الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا الا العقار في هذه المسئلة وهي ما اذا ضاق المسجد
 بأهله واحتاج الى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لاجل توسعة المسجد
 وان أبي صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالشهور أنهم يجزون على بيع ذلك
 ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حسبا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين
 ومقبرتهم وأخل المؤلف بتقييم المسجد بكونه للجماعة وظاهره كان المسجد متقدما أو متأخرا

ويتهم من المصنف أن هذا الحكم بعد ثبته ثم يراد توسيعه وأمالو أرديتاه المسجد أو لافلا يباع ولاملك لاجل توسعته اه
 البدر (قوله ولو جبرا) مبالغة فيما دل عليه الاستثناء من الجواز الشامل للوجوب (أذ هو بمعنى المأذون فيه) (قوله توسعة طريق
 المسلمين) في عجب وتبعه عيب وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهو ست صور ويؤخذ الجواز من قول الشارح عند
 قول المصنف واتبع شرطه ان جازان ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض انتهى الآن في بعض الشروح
 التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة لان المسجد باق بحاله (قوله بكونه للجماعة) تباع عجب
 فيه احترازه عن مسجد الصلاة المنفردين هذا وفي سماح ابن القاسم ان ذلك في كل مسجد وفي النوادر عن مالك والاشعري وأصبغ وابن

عبد الملك ان ذلك انما يجوز في مساجد الجوامع لافي مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كالجوامع انتهى وصوبه بعض الشيوخ
 واقصر عليه بعض الشراح معرضا عن كلام ع (قوله من الميضة) أي فلا يباع حبس لتوسعتها قال ع والفرق أن اقامة الجماعة
 فيه سنة يقابل على تركها على الاظهار أو واجبة والوضوء من الميضة لا فضل فيه انتهى وقال الرماح لا يجبر صاحب الارض على بيع
 أرضه ليزاد في الميضة انتهى بل الوضوء في البيت أفضل (فرع) الناظر هدم ميضاته وجعله بيتا مكانها المصلحة (قوله وأمر) أي
 المحبس عليهم وجوبا (قوله يعني ان من تعدى) لا يخفى أن هذا محل كلام المصنف على التعدي أي وأما اذا هدمه خطأ فهل هو كذلك
 أو يتفق على انه يلزمه قيمته واذا هدمه بظنه غير وقف ثم تبين أنه وقف فالظاهر أن عليه القيمة أيضا قاله ع ثم وجدت عندى مانصه
 فالذهب هنا لزوم القيمة أي قيمته بتمامه (٩٦) ان فوت النقص أو ما بين القيمتين ان لم يفوت النقص وقرره ع فقال ما حاصله

أنه اذا هدم وقفاً عليه قيمته أي
 قيمة ما نقص وبأخذ به النقص
 وما نقص وان تصرف الهادم في
 الانقاض فعليه قيمة البناء قائماً
 (قوله فالذهب الخ) أي وسواء
 كان المتعدي واقفه أو الموقوف
 عليه وما ذكره ابن عرفة عن ظاهر
 المدونة معارض بمثل النوادر عن
 العينية وجمع الناصر الثاني بين
 القولين فقال عليه اعادته ان كانت
 الانقاض باقية وقيمتها ان أزال
 الهادم أنقاضه بحرق ونحوه وعلى
 ما قاله المصنف لو أعاده على غير
 صفته جعل على التبرع ان زاده فان
 نقضه فهل يؤمر باعادته كما كان
 أو يؤخذ منه قيمة النقص تردد
 فيه البساطي (قوله القيمة ملك الخ)
 اعلم أن المشهور على كل حال لزوم
 القيمة لمن هدم المالك وأما الوقف
 ففيه ما علمت (قوله عقاراً أو غيره)
 المناسب حذف قوله أو غيره
 اذا هدم لا يكون في غير العقار (قوله
 ويؤخذ ما بين القيمتين) كما اذا قوم
 قائماً عشرة ومهد وما يستتق فإينهما
 أربعة فبعطاهما وقس على ذلك كل

واحتز بقوله كما يجد من الميضة (ص) وأمر واجب على غيره (ش) يعني ان العقار المحبس
 اذا بيع لأجل توسعة مسجد أو طريق أو مقبرة كما عرفنا عن غيره يشترى به عقار مثله يجعل
 حبساً مكانه وهل يجبر البائع على البذل أو لا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم الجبر على جعل
 الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع اختل حكم الوقفية المتعلقة به فقوله وأمر وأى المحبس عليهم
 (ص) ومن هدم وقفاً عليه اعادته (ش) يعني أن من تعدى على حبس وهدمه فانه يلزمه
 اعادته على حاله التي كان عليها قبل الهدم ولا يجوز أخذ القيمة لانه كيبهه لكن من المعلوم
 أنه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جوازيه ككلب الصيد وجلد الاضحية وغير ذلك فالذهب
 هنا لزوم القيمة في الوقف اذا تلف كما قال ابن عرفة تظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة
 ملكاً أو وقفاً مطلقاً انتهى أي عقاراً أو غيره وبعبارة والمذهب أن عليه القيمة كغيره من
 المتلفات فيقوم قائماً ومهد وما يؤخذ ما بين القيمتين والنقص باق على الوقفية (ص) وتناول
 الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والاناث وأولادهم الخافد (ش) هذا شروع في بيان
 ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى أنه اذا قال هذا وقف على ذريتي أو على ولدي فلان
 وفلانة وأولادهم أو على أولاد الذكور والاناث وعلى أولادهم فانه يتناول ولد البنت
 فقوله الذرية فاعل تناول على حذف مضاف أي وتناول لفظ الذرية الخ وما بعده كله مرفوع
 بالعطف على الذرية الاما كان محجوراً من قوله وبني بني من قوله وبني أبي الخ فهو على حكاية
 لفظ الواقف لانه يقول هو وقف على بني الخ وقوله وولدي فلان وفلانة أي وأولادهم وهذا
 هو صورة المسئلة وقوله وأولادهم قال ابن غازي مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة انتهى
 ولا بد منه في تناول الخافد وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية
 وقوله الخافد هو ولد البنت وان سفل ذكرها كان أو أنثى (ص) لانسلي وعقبني وولدي
 وولدي وأولادى وأولادى وأولادى وبني وبني (ش) يعني أن الخافد هو ولد البنت
 لا يدخل في لفظ من هذه الالفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية وبعبارة وأولادى وأولاد
 أولادى الأولى جملة على ما اذا جمع في الصورة تين لان الخلاف في صورة الجمع قوى ومنه يعلم
 حكم ما اذا أورد لان الخلاف فيه ضعيف وأما لوجه على الافراد كان ضائع الفائدة لانه لم يعلم

عبارة يقال فيها وعليه ما بين القيمتين (قوله الذرية) بضم الذا الموحدة أفصح وأشهر من كسرهما من زراً الله الخلق منه
 أي خلقهم (قوله باعتبار ما تدل عليه) أي لا باعتبار كونها ألفاظاً تدل على صحة الوقف مطلقاً (قوله وأولادهم) مقدر في الثانية بدليل
 ذكره في الثالثة وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية كما هو الظاهر لتأويله بن ذكراً (قوله
 وولدي الخ) يدخل ولده الذكروا لآتي وأولاد ولد الذكروا لا يدخل أولاد ولد الانثى وحيث يأتي بالواو يدخل ولد ولد مع ولده ويسوى
 بينهم في القسم (قوله هو ولد البنت) هذا تخصيص للفظ ببعض ما يطلق عليه لغة اذهو يطلق لغة على أولاد وأولاد الذكور أيضاً (قوله
 وان سفل) المتبادر بنت الواقف وان المعنى وان سفل أي الولد بان كان ولد ولد بنت الواقف وهكذا ويحتمل أن يراد بالبنت ما يشتمل بنت
 الواقف وبنت ابن الواقف وهذا الاحتمال أفيد وان كان غير متبادر (قوله وعقبني) لا يخفى أنه جرى العمل بدخوله فيسه الى آخر طبقة
 وما جرى به العمل يقدم لان الالفاظ الواقفين تجري على العرف

(قوله وأولادى وأولاد أولادى) يدخل بناته الآن يجرى عرف بلد الواقف بجملة على الذكور وفي الشيخ أحمد المفهوم من كون هذه اللفاظ لا تتناول الحافداً ثم تتناول أولاداً وأولادهم كوراءا وانا هو كذلك وبالاحرى دخول انا الصلب مع الذكور وحينئذ فالمراد بقوله بنى وبنى بنى أولادى وأولاد أولادى (قوله الصورةين) الصورة الاولى أولادى وأولاد أولادى الثانية بنى وبنى بنى ثم لا يخفى أن ظاهره أن ولدى وولد ولدى ليس فيه خلاف وليس كذلك بل من محمل الخلاف نص المواق ابن رشد اذا قال حسبت على ولدى وولد ولدى وعلى أولادى وأولاد أولادى فذهب جماعة من الشيوخ الى أن ولد البنات يدخلون في ذلك وفي ابن وهب عن مالك لاشئ لولد البنات في ذلك (قوله نظرا لآخر الكلام) أى الذى هو قوله (٩٧) وأولادهم وقوله أولاد نظرا لاول الكلام لا يخفى

ان أول الكلام هو قوله وولدى أقول لامعنى للنظر لاول الكلام بعد اتيانه باللفظين (قوله لى أى بالضمير) أى الذى هو قوله وولدهم فقد صرفه عن نفسه فدخول ولد البنت لان المعنى الولد الذى لا ينسب لى بل ينسب لولدى (قوله ولى أى بالظاهر) أى فى قوله أولادى وأولاد أولادى لا يخفى ان المعنى الذى قلناه وهو أن المراد الولد المنسوب لولدى لالى جار فى ذلك فالاحسن أن يقتصر على العرف ويترك ذلك التوجيه (قوله جرى الخلاف فى الثانية) أى فى المنصف والقول بدخولهم أقوى فالمناسب الاقتصار عليه (قوله فقد تخصص) أى تقيد اشارة الى أنه لم يرد بالتخصيص حقيقة الذى هو قصر العام على بعض أفراد أى يكون فيه حكم الخاص مبايناً للحكم العام كقوله المشركين مع قوله لا تقتلوا أهل الذممة (قوله وبنى بنى بنى الذكور) ويدخل أيضا الابن الذكور للواقف وفي دخول الواقف نفسه ان كان ذكراً قولان مبنيان على أن المتكلم هل يدخل فى عموم

منه حكم ما اذا جمع فصارت فائدة قليلة قلها هذا حملنا قوله وأولادى وأولاد أولادى على صورة واحدة وبني وبنى بنى على صورة أخرى فهما صورتان فالمسائل ستة لثمانية (ص) وفي ولدى وولدهم قولان (ش) يعنى أنه اذا قال حسبت دارى على ولدى وولدهم هل يدخل فى ذلك ولد البنت نظرا لآخر الكلام ولا نظر لاول الكلام قولان ومثله ولدهم ولده بضمير الافراد والفرق بين هذا وبين قوله وولدى وولد ولدى العرف وهو أنه لى أى بالضمير وأضاف الام لادله فقد صرفه عن نفسه ولى أى بالظاهر أضافه لنفسه فقد تخصص ذلك أى تقيد به جرى الخلاف فى الثانية دون الاولى (ص) والاخوة الاثنى ورجال اخوتى ونسأوهم الصغير وبنى بنى بنى بنى الذكور وأولادهم وألى وأهلى العصبية ومن لورجلت عصبت (ش) يعنى أنه اذا قال هو حسبت على اخوتى فإنه يتناول الاثنى ولو اختالام واذا قال هذا وقف على رجال اخوتى وعلى نسأهم فإنه يتناول الصغير والصغيرة منهم واذا قال هذا وقف على بنى بنى بنى فإنه يشمل اخوته الذكور خاصة أشقاءه والاب ويشمل أيضا أولادهم الذكور خاصة دون الاناث واذا قال هذا وقف على آلى أو قال هو وقف على أهلى فإنه يتناول العصبية لان أصل لآل لا يدخل الابن والاب والجد والاخت والصغير والبنوهم الذكور والاعمام وبنوهم ويتناول أيضا كل امرأة ولو كانت رجلا فرضا كانت عصبية كالاخت والعمة والبنت وبنات الابن وتدخل بنات العم ولو بعدن فتقدير كلامه ويتناول من الرجال العصبية ومن النساء امرأة لورجلت عصبت أى كانت عصبية أعم من أن تكون عصبية بغيرها أم لا ودخلت الام والجد من جهة الاب وراعى معنى من فأنث عصبت ولم يراع لفظها والالصال عصب ولا يقال الاولى مراعاة اللفظ لانا نقول محلها لم يتقدم ما يدل على التأنيت فيكون الاحسن مراعاة معناها وقد دل على التأنيت هنا رجعت فالاحسن فى عصب التأنيت (ص) وأقار بنى أقارب جهته مطلقا وان نصرى (ش) يعنى أنه اذا قال هذا حسبت على أقار بنى فإنه يدخل أقاربه من الجهتين أى من جهة أبيه ومن جهة أمه فيدخل كل من يقرب لآبيه من جهة أبيه أو من جهة أمه من الذكور والاناث ويدخل كل من يقرب لأمه من جهة أمها أو من جهة أبيها من الذكور أو من الاناث فتدخل العمات والخالات والاختوات وبنات الاخ وبنات الاخت وابن الخالة واليه أشار بالاطلاق ولا فرق بين المسلم والذى منهم لصديق اسم القرابة على ذلك وعزاه فى الذخيرة لمتقى الباجى عن أشهب وهذا مفرغ على صحة الوقف على الذى كما مر أول الباب وجهنا استقط قول ابن غازى ولم أر من ذكر ما قاله المؤلف لكن لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده وجعل بدله وان قصوا أى بعدوا ولم يرد

(١٣ - خرشى سابع) كلامه أولا ولا يرد أن فيه الوقف على النفس وهو باطل لانه فى القصد وما هنا تبعى وعرف مصر لا يدخل هو ولا ولده ولا أمه ولا أبوه وهو ظاهر (قوله لان أهل أصل لآل) لا يناسب أن يأتى بالتعليل على هذا الوجه فالاولى أن يقول ومثله أهل آل فى دخول من ذكر وذلك لان أهل أصل لآل أى فيجرى فى آل ما جرى فى أهل دفعا لما يقال ان آل معناها الاتباع فيتناول غير ما ذكر (قوله فيكون الخ) بلى أن يقال لم يقبل رجل بل قال رجعت ولم يتقدم ما يدل على التأنيت (قوله وبهذا يسقط) أى بقولنا وعزاه فى الذخيرة لمتقى الباجى وقوله لكن لا يلزم الاولى أن يأتى بالتعليل فيقول لانه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده (قوله ولم أر الخ) اعتراض على هذه النسخة أى التى هى قوله وان قصوا من حيث عدم الوجود والاول اعتراض على نسخة نصرى من جهة الفقه

(قوله وموالبه المعتق الخ) وإذا قال وقف على عتقائي وذر بهم اختص بعتقائه وذر بهم ولا يشمل عتقاؤه وأفرعه (قوله يحول الخ) المناسب أن يقول بينه وبين المحبس عليه أني (قوله أصل الواقف) أي وان علا وفرعه وان سفل (قوله ولا يدخل الموالى الاعلوان) أي الذين أعتقوا الواقفين (قوله ان لم تكن قرينة) (٩٨) أي على دخول الموالى الاعلوان وإذا قال وقف على محاليكي

لا يتناول الا الاياض حيث كان العرف كذلك أي أو قال وقف على عيمدي وكان العرف يقصرهم على السود كعرف مصر فلا يدخل الايض لان باب الوقف من جملة الابواب التي يعول على العرف فيها (قوله للاربعين) أي لتسامها وكذا قوله للستين أي لتسامها وتبع المصنف في هذا التفصيل ابن شعبان وهو مخالف لعرفنا الا ان والخاص انه متى جرى عرف بشئ يتبع وافسق ما ذكره المصنف أو خالفه (قوله من الاطفال والكهول والشيوخ) المناسب أن يقول والاختداث (قوله واليه أشار بقوله الخ) هذا مشكل حيث قال الارمل هو الذي لازوجه والارملة هي التي لازوجها مقابل بين الارمل والارملة فقضية عدم دخول الارملة في الارمل فكيف تصح الاشارة ويحاجب بأن الارمل يشمل الذكر والانثى فاذا أريد التنصيص على خصوص الانثى تزايدتاه فيقال أرملة وبعد كني هذا وجدت عندي ما نصه قوله واليه أشار بقوله كالارمل أي ان الانثى تدخل في هذا اللفظ لان المرأة يطلق عليها أرملة بل انما يطلق عليها أرملة كما يأتي عن الساطي كذا أفاده بعض المحققين وهو يرجع لمباقة في المعنى فتدبر (قوله ليس من باب الاسقاط)

هذه النسخة كما أشاره البرموني ونصري لغة في نصارى لكنهارديشة والمراد أقاربه النصارى الذميون وأما الحر بيون فلا يدخلون اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذميين (ص) وموالبه المعتق وولده (ش) يعني أنه إذا وقف على موالبه فإنه يدخل فيه المعتق بفتح التاء وهو الذي أعتقه الواقف ويدخل فيه أيضا ولد من أعتقه الواقف أصلبه فان نزل أجرى على مأمروه وهو أن كل ذكراً وأنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولد ولا عقب (ص) ومعتق أبيه وابنه (ش) الضمير في الموضوعين يرجع للواقف والمعنى أنه يدخل في وقفه على موالبه أيضا من أصل الواقف ومن أعتقه فرعه ولو قال وموالبه من له أو لاصله أو لفرعه ولاؤه ولو بالجر لكان أشمل فانه يشمل من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة وعتق ومن ولاؤه لاصله كذلك ومن ولاؤه لفرعه كذلك ولا يدخل الموالى الاعلوان على مذهب المدونة ان لم تكن قرينة (ص) وقومه عصنته فقط (ش) يعني أن الواقف إذا قال هذا وقف على قومي فإنه لا يدخل فيه الا العصبه الرجال دون النساء ولو رجع عن عصبه قال بعض شيوخ عبدالحق وينبغي الرجوع في ذلك الى العرف ان كان عرف (ص) وطفل وصبي وصغير لم يبلغ وشاب وحدث للإر بعين والافكه للستين والافشيخ (ش) يعني أنه إذا قال هذا وقف على أطفال أولادي أو على صغار أولادي أو على صبيان أولادي مثلاً فإنه يتناول من لم يبلغ فقط ذكراً كان أو أنثى وإذا قال هذا وقف على شباب قومي أو قوم فلان أو على احدائهم فإنه لا يدخل فيه الا من بلغ ولم يجاوزار بعين عاماً وسواء في ذلك الذكر والانثى وإذا قال هو وقف على كهول قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الار بعين عاماً الى أن يبلغ من العرستين عاماً وإذا قال هو وقف على شيوخ قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الستين عاماً الى آخر عمره وسواء الذكور والانثى فقوله (وشمل الانثى) راجع للجميع من الاطفال والكهول والشيوخ كما قال هو وقف على إرامل قومي أو قوم فلان فإنه يشمل الذكر والانثى لان الارمل هو الذي لازوجه والارملة هي التي لازوجه واليه أشار بقوله (كالارمل) وشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري (ص) والمالك للواقف (ش) يعني أن المشهور ان الوقف ليس من باب الاسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الا اني ولما كان هذا وهم أن للواقف الغلة اذ هي فائدة الملكية قال (الغلة) فان الموقوف عليه هو الذي ملك الغلة والثرة والبن والصوف والوبر من الحيوان وإذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف (فيه) ان كان حياً (ولو ارثه) ان مات (منع من يربداصلاحه) لثلا يؤول الى اصلاحه الى تغيير معاملة فان لم يمنع الوارث فالامام وهذا اذا أصلحو او الاقلغيرهم اصلاحه انظر نص ابن عرفة في الكبير (ص) ولا يصح كراهة لزيادة (ش) يعني أن المحبس اذا صدرت اجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجارة لا تنسخ لتلك الزيادة فان صدرت اجارته بدون اجرة المثل فان الزيادة تقبل من ارادها كان حاضر الاجارة الاولى أو كان غائباً ويعتبر كون الكراه كراه المثل وقت عقد الاجارة فان كان أقل من كراه المثل وقت العقد قبلت الزيادة أي ما لم يكن المستأجر يدفع

ومقابل المشهور ان الوقف من باب الاسقاط ومن فائدة ذلك أنه لو حلف شخص لا يدخل دار فلان ثم وقفها وزيادة ودخلها الخالف فإنه يحتج بخلاف ما اذا بناها مسجداً أو خلائيه وبينه فلاحت ثم ظهره ثم حوله للمساجد ونحوه في الذخيرة خلافاً للرافى فإنه قال في الذخيرة اتفاق العلماء في المساجد أنها من باب الاسقاط كالعق لأملاك لاحد في قوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً ولا تهاجروا فيها الجمعة والجماعة والجمعة لاتقام في المملوك (قوله تغيير معاملة) أي ما يعلم به من صفاته التي كان عليها أي بحيث يصير على هيئة أخرى غير الموقوف عليها (قوله ولا يفسخ كراهة لزيادة) أي اذا كان الكراه وجيبة أو مشاهرة ونقد الكراه لانه

لا يفسخ الا الاذم وأما بدون نقده فله الفسخ ولو كان بكرة المثل انتهى (قوله ومالم يزد الا خرفه تزايدان) لا يخفى أن هذا يناقض قوله
 مالم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق وذلك لان فضيته أن يقول ومالم يزد الا خرو يرضى به المستأجر وقضية قوله ومالم يزد الا آخر
 أن يقول مالم يكن المستأجر يزيد (قوله حيث وقع العقد أو بالنداء) أي فصار الاصل عدم الغبن (قوله حيث وقع من غير نداء) أي
 فصار الاصل الغبن (قوله وبعبارة الخ) هذه عبارة عجم والاولى للجزى (قوله لم يكن له ذلك الا أن يريد) بذلك وقعت المغايرة كما تقدم
 (قوله فان بلغت ما فلا يلتفت لزيادة من زاد) أي فالحق له هذا الذي زاد أجره المثل ولا عبرة بزيادة الساكن ولو راد على أجره المثل
 وحاصله انه اذا صدرت اجارته أو لا بدون أجره المثل وبلغ شخص أجره المثل فسخت اجارة الاول ولو التزم تلك الزيادة التي هي أجره المثل
 ولا يكون أحق بوضع يده ولو زاده على من بلغ أجره المثل هذا معناه على ما فهم عب عبارة عجم ولا يخفى بعده ان يقال كيف يكون
 الطارئ الزائد أجره المثل أحق بمجرد الزيادة مع انه لم يحصل منه عقدًا يجار مع الناظر أقول ويحتمل أن تحمل عبارة عجم المذكورة
 على خلاف ما فهم عب أن المعنى فاذا بلغت أي والتزم الساكن الزيادة كان أحق ولا يلتفت لزيادة من زاد بعد ذلك وأقول حيث ان
 الواقف لم يشترط شيئاً فيقال فان زاد الغير أجره المثل والتزمها الساكن كان (٩٩) أحق لو وقع عقد عقده في الجملة مالم يزد

الاخر على ذلك والا كان أحق
 لو وقع الخلل في العقد مالم يلتزم
 الساكن تلك الزيادة أي لما قلنا
 فهذا الذي يظهر اذ فيه جمع بين
 الطرفين في الجملة وبعد كتي هذا
 رأيت عندي مانصه قوله ولا يفسخ
 أي اذا وقع العقد وأما لو أعطاه
 انسان أجره المثل وأعطى غيره
 أكثر فان الزيادة تقبل بلا شك لأنه
 لم يحصل عقد فمالم انتهى فهذا
 الكلام مما يقوى البحث المذكور
 مع عب (قوله فانما تجيب الى
 ذلك) أي ولو لم ترد على ذلك بخلاف
 ما قبل الخ قال عجم بعد عبارته
 المذكورة هنا وانظر لو كانت
 الزيادة عليها في أجره المثل وتزيد
 عليها وطلبت البقاء بقصد ما يفي
 بأجره المثل فهل تجيب الى ذلك

الزيادة فهو أحق ومالم يزد الا خرفه تزايدان لان العقد حينئذ انحل واثبات كون كراه
 الاول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد أو بالنداء والاستقصاء وعلى الاول انه ليس فيه
 غبن حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الاول وبعبارة وان وقع كراه الوقف
 بدون أجره المثل وزاد آخر على المستأجر فانه يفسخ الزيادة فان طلب من زيد عليه أن يسبق
 بيده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك الا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجره المثل
 فان بلغت ما فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا في غير المعتدة فانها اذا كانت تجعل وقف وقعت اجارته
 بدون أجره المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة فانما تجيب الى ذلك (حسن) ولا يقسم
 الا ماض زمنه (ش) يعني أن الحبس اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه
 لا يقسم من غلته الا ماضى زمنها ووجبت وأما ان كانت الغلته عن منافع مستقبله كسكنى
 أو زراعة ونحو ذلك فانه لا يجوز له أن يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يؤدي الى احرام المسولود
 والغائب واعطاءه من لا يستحق اذا مات وأما ان كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة
 فانه يجوز للناظر على الوقف أن يكرهه بالنقد ويقسم غلته على أهلها الا ان من ذلك قوله
 الا ماض زمنه مستثنى من نائب الفاعل أي ولا يقسم غلته زمن من الازمنة الا غلته زمن ماض
 فحذف المضاف من الاول وأقسام المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم زمن الا غلته زمن ماض
 فحذف المضاف من الثاني وآخر المضاف اليه وأقيمت صفته مقامه فصار ماض زمنه وزمنه
 مرفوع ماض (حسن) وأكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين (ش) يعني أن الوقف اذا كان
 على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له أن يكرهه أكثر من سنتين ونحوه فان

أولاً تجيب الى ذلك الا اذا رضيت البقاء بكل الزيادة والظاهر الاول (تنبيه) اذا أكرى الناظر بغير أجره المثل ضمن تمام
 أجره المثل ان كان ملياً والارجح على المستأجر لانه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بان
 الاجرة غير أجره المثل فان كلامه ماض من فيبدأ به انتهى وأجره المثل ما يقوله أهل المعرفة (قوله فيجوز له أن يكرهه بالنقد) أي
 أربعة أعوام ونحوها كما يأتي (قوله مستثنى من نائب الفاعل) أي بحسب التقدير فلا ينافي انه هو نائب الفاعل (قوله وأقيمت الصفة
 الخ) أي ثم حذف نائب الفاعل فصار ولا يقسم الا ماض زمنه كما نطق به المصنف (قوله كالسنتين) كان ينبغي للمصنف استنطاق المكلف
 قال المتبسط يجوز كراه من حبس عليه ربع من الاعيان أو الاعقاب لعامة يلا أكثر في رواية ابن القاسم وبه القضاء كما أفاده المواقف
 فاذا علمت ذلك فقول الشارح ونحوه ما أي على ان الكف لا يدخل أي ادخل سنة فقط وقد علمت ان المناسب حذفها فكان الاولى
 للشارح أن يقول الكف استقصائية لا تدخل شيئاً ثم قول المصنف كالسنتين ظاهره بالنقد أو بغيره لكن بغيره بانفاق وبه على أحد
 القولين لان السنتين والثلاثة عند المصنف قريب ومفهومة ولو كان أكثر من السنتين والثلاثة لا يجوز تكراره أو بغيره ولا غيره اكن به
 بانفاق وبغيره على أحد قولين لان ما زاد على الثلاثة بعيد فاشتمل كلامه على الاقسام الاربعة التي ذكرها ابن رشد الا أن قضية المصنف

ترجم ذلك القول



(قوله كالاربعة أعوام ونحوها) الخمسة فبالجمله خمس سنين وهذه طريقة جرى بها عمل قضاة قرطبة على ما نقل ابن مزين والذي ذكره المواق أن الذي استحسنه قضاة قرطبة كونه لاربعة أعوام خوفاً لندراسه بطول مكثه بدمكثه به ومن المعلوم ان ما يقوله المواق يقدم على غيره فعليه المناسب حذف ونحوها (قوله عشرة أعوام الخ) هذا يفيد أن الكاف في قول المصنف كالعشرة استقصائية لا تدخل شيئاً وهو كذلك فقد قال ابن رشد قال عبد الملك وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال كذا ذكره المواق (أقول) ووقع ذلك من مالك فديقال انها قضية اتفاقية فلا يلزم منه القصر على العشرة اذ يحتمل أن يكون يقول بالجواز ولو خمس عشرة سنة ثم ان بعض الشيوخ فيقول المصنف ولبن مرجعها كالعشر أي من غير واسطة بينه وبين المعين بان كانت له بعد المعين بلا واسطة أما اذا كان لا ينتقل (١٠٠) اليه الا بعد واسطة فعلة المنع موجودة انتهى (قوله السنين الكثيرة) أي ولو

أزيد من أربعين عاماً أي مع شرح
 فحليل الاجرة ليحجر بها **تعبه**
 قد علمت من كلام المواق وشارحنا
 صحة جل كلام المصنف على الدار
 وفي كلام غيره خلافه وحاصله ان
 كلام المصنف أي الذي هو قوله
 وأكرى ناظر الخ في خصوص
 الارض وأما الدار في فصل فيها فاذا
 كانت على غير معين فلا تنكرى
 أكثر من عام وأما اذا كانت على
 معين فلا تنكرى عاماً (قوله وان
 بنى محبس عليه) أي بالشخص
 أو بوصف كإمامة (قوله فبنى فيه
 بنيانا) أي أو أصلح بمخشب (قوله
 فان بين انه محبس) أي ولو بعد البناء
 (قوله فالمشهور انه محبس) ومقابله
 انه لو رثته (قوله وملكه) فعلى
 ما ض أي ملكه الواقف ما بناه (قوله
 فله نقضه) لا يخفى انه بهذا يعلم ان
 اصلاح بيت نحو امام على الوقف
 لا عليه ولا سابقه قوله وأخرج
 الساكن الموقوف عليه للسكنى
 لتكرى له لعله على ما اذا لم يوجد في
 الوقف ريع بنى منه (قوله وهذا
 اذا كان ما بناه) راجع لجميع

كان على قوم غير معينين كالفقراء فإنه يجوز له أن يكرى به أكثر من ذلك كالاربعة أعوام
 ونحوها وفي الكلام حذف تقديره وأكرى ناظره لغيره من مرجعها به بدليل قوله (ولبن
 مرجعها كالعشر) وصورته بان من حبس على زيد ثم على غيره من مرجعها به بدليل قوله (ولبن
 من زيد عشرة أعوام وسواء كان المرجع بتحبس عليه أو ملك فهذه الواو قد عطفت شيئين
 على شيئين فعطفت من مرجعها به على ذلك المقدر وعطفت كالعشر على كالتنين ثم ان كلام
 المؤلف مقيد بما اذا لم يشترط الواقف مدة والاعمال على ما شرط وبما اذا لم تدع الضرورة
 لا أكثر من ذلك لاجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان ان دارا
 حبس على الفقراء خربت ولم يوجد ما يصلح به فأقضى بانها تنكرى السنين الكثيرة كيف تيسر
 بشرط اصلاحها من كراثها وأبى أن يسمح ببيعها وهو المعول عليه والمراد بالناظر في كلام
 المؤلف هو الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكرى أكثر من ذلك لان عاقبته لا تنسخ
 الاجارة (ص) وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف (ش) يعني أن من حبس عليه
 ريع من لابن بنى فيه بنيانا فان بينه وبينه محبس أو ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور انه
 محبس ولا شيء لورثته فيه قل أو أكثر قوله فهو وقف أي للواقف لا يقال انه وقف غير محبوز لانا
 نقول ان المحبس عليه انما يخفى للوقف وملكه فهو محبوز بجوز الاصل ومفهوم محبس انه لو بنى
 الاجتبي في الوقف شيئاً فإنه يكون ملكا كما في النوادر والغرس كالبناء واذا كان ملكا فله نقضه
 أو قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا كان ما بناه لا يحتاج اليه الوقف
 والافى في من الغلة قطعاً بمنزلة ما بناه الناظر (ص) وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم
 وأعقابهم أو على كولد له ولم يعينهم (ش) يعني أن الحبس اذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء
 والمجاهدين وما أشبه ذلك أو على قوم وأعقابهم من بعدهم أو على ولد وولده أو اخوته
 وأولادهم وما أشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولى على الحبس يقسم غلته على من حضر من
 الفقراء ونحوهم ويفضل أهل الحاجة على غيرهم ويفضل أهل العيال على غيرهم
 في الغلة وفي السكنى باجتهاده لان قصد الواقف الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم
 وسد خلطهم فان استمروا في الفقر والغنى فإنه يؤثر الأقرب على غيره فقوله (فضل المولى

المسائل المتقدمة لا خصوص من يليه كما يؤخذ من كلامهم (قوله وعلى من لا يحاط به) أي أو يحاط به ولكن
 يحصل لكل منهم ما لا ينتفع به كالفلس (قوله فاب استورا) أي ان ما تقدم من التقديم اذا كانوا متساويين بالفقر والغنى وأما اذا
 تساوا وفيه ما فإنه يؤثر الأقرب أي للوقف وأعطى الفضل لمن يليه أي بأن وجد أقرب وقريب واذا اختلفوا بأن وجد قريب فقريب وأقرب
 غنى أو ثرا فقريب على الغنى الأقرب فان تساوا فقرا وغنى ولم يكن أقرب ولا قريب ولم يسعه هم في مثل الدار فانها تنكرى عليهم
 ويقسم كراثها بينهم بالسواء الا أن رضى أحدهم بما يصير لا صحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك ثم ما ذكره المصنف من اعتبار
 الحاجة في الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولد ومثله على زيد وعمر والفقير بن انما هو في الاستدلال في الدوام ولنا قال المصنف ولم
 يخرج ساكن الخ (قوله فضل المولى) أي الناظر والمراد بالفضل التفضيل التقديم فيقدمون على الأغنياء الا أن يفضل عن الفقراء عني
 وما ذكرناه من ان التفضيل مراد به التقديم ذكره بعض الشراخ والاحسن أن يراد به ما يشمل التقديم والزيادة كما في تفضيل ذي العيال

أهل

لان المراد به الزيادة (قوله أهل الحاجة) أي ولو احتمل الرفع على من له كفاية وربما ضاق حاله بكثرة عياله (قوله والعيال) ظاهره وان لم يكن ذا حاجة لانه مظنة الاحتياج قاله الشيخ كريم الدين وقضية بهرام ان الغنى ذا العيال لا يعطى شيئا (قوله ثم استغنى) أي أو ترك طلب العلم مثلا أي أول يشترط الآن الناظر رأي في ذلك مصلحة في منزل منزلة بشرط الواقف ولذلك جعل الناظر (قوله فانه يحمل على انه سفر عود) مخالف لمذهب اليه غيره من انه محمول على عدم الرجوع وهو ظاهر قول مالك في رواية علي وظاهر ابن عرفة ترجيحه بخلاف ما في عب وحيث قلنا بأنه سافر ليرجع فانه على حقه فانه يسوغ له أن يكرى موضعه الى أن يرجع كما صرح به ابن يونس وقوله على معينين محصورين كأن قال وقف على زيد وعمرو وبكر الفقراء أو طلبه العلم (١٠١) أو على الفرقة الفلانية كالعائدة أو المغاربة

الفقراء أو طلبه العلم والحاصل ان من سبق فن لم يكن فيه الوصف فانه يخرج لن فيه الوصف والعبارة به في أول الامر لافي الدوام أي الا بشرط أو رأي ناظر كما تقدم فان تساوى في الوصف فن سبق بالسكنى فهو أحق والغلة كالسكنى (قوله فاذا زال الفقر أو ترك العلم أخرج) بقي ما اذا كان الوقف على الشباب أو الاحداث ونحوه مما قبل من الوقف على معين وهذا واضح ان لم يقل على الشباب من أولاد فلان مثلا والافهون من الوقف على معين مع انه يخرج بزوال هذا الوصف والحاصل ان الوصف بشباب ونحوه ليس كالوصف بالفقر لان وصف الشباب ونحوه ولما كان أمر الازمالات كان زواله مؤثرا مطلقا لانه لا يمكن عوده بخلاف الوصف بالفقر فلا يؤثر زواله قطعا لامكان عوده

باب الهبة

(قوله التندب لذاتها) أي وقد يعرض لها الوجوب كالهبة المضطر والحرمه كأن يهب لمن يستعين

أهل الحاجة والعيال) راجع الى المسائل الثلاث وقوله (في غلة وسكنى) متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لابن الماجشون لا ينزل الا بشرط من الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد وعمرو وبكر وهند وقال هو وقف على هؤلاء مثلا ونحو ذلك فانه يسوى بينهم الذكر والانثى والغنى والفقر والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة والسكنى (ص) ولم يخرج ساكن لغیره الا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد (ش) يعني ان من سكن في الحبس على نصيبه ثم استغنى فانه لا يخرج من الحبس لاجل أن يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجا لذلك ولو لم يكن في الربع ساعة لانه سكن بحق فلا يخرج الا برضاه الا أن يكون الواقف شرط أن من استغنى يخرج لغيره فانه يعمل به أو يكون الساكن سافر سفر انقطاع أو سافر سفر بعيدا فيسقط حقه من السكنى ولغيره أن يسكن مكانه فلو جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطع أو سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد هو الذي يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين والواجب اخراج من زال منه ذلك الوصف كقوله وقف على الفقراء أو طلبه العلم مثلا فان زال الفقر أو ترك العلم أخرج

باب بذ كريمة أحكام الهبة والصدقة والعمرى

وحكمها أي الهبة التندب لذاتها قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من أنفس ماله وكونها في الاقارب انتهى والمناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة وهي المعروف والخير ونبي العوضية وأما هبة الثواب فكالبسيع ولذا ذكرها آخر الباب كالسبع والهبة مصدر قال أهل اللغة يقال وهبت له شيئا وهبنا باسكان الهاء وقتحه واهبة والاسم الموهوب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستهباب سؤال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض وهبته كد اللغة قليلة ورجل وهاب وهابة أي كثير الهبة لامواله وقد عرف ابن عرفة العطية التي الهبة أحد أنواعها بقوله تملك متمول بغير عوض انشاء قوله متمول أخرج به تملك غيره كتمليك الانكاح في المرأة أو تملك الطلاق وقوله بغير عوض أخرج السبع وغيره من المعاوضات وقوله انشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارثه لانه تملك متمول بغير عوض الا أن التملك في العطية انشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور فانه تقرر لما ثبت

بها على المعاصي والكرهية أي كهبه هرا كله أو كان يستعين بها على مكروه كسرب الدخان مثلا على القول بكرهية (قوله وكونها في الاقارب) أي فهي في حد ذاتها مستحبة وتستحب استحبابا آخر كونها في الاقارب بخلاف الزكاة (قوله والخير) هو عين المعروف (قوله والهبة مصدر الخ) حاصله ان الهبة في اللغة المصدر الذي هو اعطاء الشيء الموهوب (قوله والاسم الموهوب) أي فالموهوب والموهبة اسمان للذات الموهوبة (قوله والاتهاب) قصده بذلك تصاريح المادة (قوله اتواهب بعضهم لبعض) أي وهب كل منهم لصاحبه فظهرت المفاعلة (قوله وهبته كذا الخ) أي ان اللغة الكثيرة ما تقدم وهو وهبته له بتعدى للموهوب له بحرف الجر واللغة قليلة تعديته بنفسه كقوله وهبته كذا (قوله وهبته أي كثير الهبة) لا يخفى ان كثير الهبة يظهر في وهاب وأما بالنسبة لو هبته فالمناسب أن يقول أي كثير الهبة لامواله كقوله متمول كقوله تملك الانكاح) لا يبدأ كأن يوكفه على أن يعقد على وليته ومثله ما اذا واهبه على أن يتولى عقده على فلانة (قوله بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور) المناسب أن يقول بخلاف التملك في الاستحقاق المذكور فانه